



كلية الحقوق
قسم القانون العام

نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي

إشراف

الأستاذ الدكتور صلاح الدين فوزي

أستاذ ورئيس قسم القانون العام جامعة المنصورة

من الباحث

صالح بن هاشل بن راشد المسكري

٢٠١١ م

مقدمة :

الإنسان مدني بطبعه كما أورد ذلك ابن خلدون في مقدمته الشهيرة، فهو يعيش في مجتمع ، ويبني علاقات مع الآخرين سواء أكانوا أفراداً أم جماعات أم دولا مستقلة ، ولذا لا بد لذلك من وجود شكل تنظيمي، أو قانون معين للحكم بين الناس ولتنظيم هذه العلاقات المتداخلة والمتشابكة بين البشر ، وبيان أطر الحقوق والواجبات ومن هنا جاءت فكرة وضع دستور يُنظم كافة نواحي الحياة في المجتمعات الحديثة ، ويعرف الدستور بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة والحكومة وتنظم السلطات المختلفة فيها والعلاقات بينها مع بيان حقوق الأفراد وواجباتهم وقد ارتبط مفهوم الدستور تاريخياً بالمبادئ التي تبين السلطات العامة في الدولة وعلاقتها المتبادلة وكذا حقوق وحرريات الأفراد المقررة في ظل نظام نيابي حر" ، وأصبحت دول العالم كلها تقريباً تتوافر لديها دساتير أو أنظمة حكم أساسية يتحدد بموجبها (شكل الدولة ونظام الحكم واختصاصات السلطات الثلاث فيها مع بيان الحقوق والحرريات والواجبات) وإن كانت تتفاوت في مدى أخذها بالنظام النيابي أو تطبيقها لمبدأ الفصل بين السلطات أو في مدى ضيق الحرريات أو اتساعها .

وحيث أن الدستور وحده لا يكفي لسد حاجة البشر لجموده واحتوائه على مواد عممة لا يستجيب لتغيرات واحتياجات الحياة بسهولة، فكان لا بد من سن القوانين واللوائح التي تفصل مواد الدستور وفقراته ، لتواكب

المتغيرات والمستجدات الكثيرة التي تواجه المجتمع ، ومن ثم زادت القوانين وتنوعت التشريعات التي تنظم تلك العلاقات لتحقيق الهدف الأسمى وهو العدالة وحفظ الحقوق على جميع المستويات .

ونتيجة لتداخل عمل السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية ، وما قد يسببه ذلك من تجاوزات ومخالفات وتعارض مع نصوص الدستور في بعض الأحيان ؛ استحدث مبدأ الفصل بين هذه السلطات لكي تمارس كل سلطة عملها بحرية تحت ظل الدستور الذي ينظم هذه العلاقات، ويبدو أن هذا الفصل وحده لم يكن كافيا تماما، فكان لا بد من وجود رقابة على دستورية القوانين التي تم استخدامها لرؤية مدى مواءمة وموافقة القوانين واللوائح المستحدثة للدستور الأعلى والأسمى، ولذا أنشئت في أغلب الدول الدستورية هيئة للرقابة على دستورية القوانين تقوم على حراسة الدستور وعدم مخالفته لأي سببٍ من الأسباب .

وقد كانت هذه الهيئة من أهم الوسائل لتحقيق العدالة ، والحريات العامة، وتستطيع بموجب اختصاصاتها أن تردع السلطة التشريعية عند استعمال سلطتها لسن القوانين ، وعدم خروج هذه القوانين واللوائح على أحكام الدستور، وتجعلها تتسجم في السير مع المبادئ الدستورية العليا، وتحقق مبدأ الشرعية ضمانا لالتزام سلطات الدولة بأحكامه عند إصدارها للقوانين والتشريعات ، ومن هنا كان اختيارنا لهذه البحث ، حيث تكمن الأهمية القصوى للرقابة على دستورية القوانين في تحقيق دولة القانون

والمؤسسات ، وتضمن العدالة، والحريّة والمساواة لكل من الأفراد
والمؤسسات والسلطات المختلفة بشكل عام .

وسنوضح فيما يلي ، وبشيء من الإختصار أهمية البحث ، وأهدافه
، ومحدداته ، ومنهجه ، وخطته :

أولاً : أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية نظرية : تتمثل في بحث وتحليل وتقييم تجربة
الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي
حديثاً العهد بهذا النظام، وما حققه هذا النظام من إيجابيات وانتصارات لصالح
الحقوق والحريات، وما أكدته الأحكام والقرارات التي صدرت عن المحاكم
الدستورية من احترام للوثيقة الدستورية، وللمشروعية وسيادة القانون، و ما
أخفقت في تحقيقه حتى الآن.

وأهمية عملية: تتمثل فيما تحقق من مساهمة إيجابية لهذه الرقابة من
معاصرة وتفعيل للحراك السياسي، والديمقراطي للمجتمعات الخليجية، وتيسير
اندماجها مع النظم والسياسات الدولية، والمتغيرات التي اجتاحت دول العالم
المتقدم والنامي على حد سواء؛ حيث ستضع هذه الدول على قدم المساواة مع
غيرها من دول العالم المتقدم في الأخذ بأفضل السبل من حيث الرقابة
القضائية على دستورية القوانين.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة من جهة أخرى في أنها تسد ثغرة في ميدان البحث ؛ حيث لم تتطرق دراسة في حدود علم الباحث إلى هذا الموضوع في دول مجلس التعاون وبخاصة في بلد الباحث سلطنة عمان، ولذا تعد هذه الدراسة إثراء جديدا في هذا المجال لندرة تلك الدراسات في هذا الميدان ، كما أنها تفتح بابا جديدا للدارسين للولوج إلى هذا الميدان مما يؤدي إلى نتائج إيجابية تعود بالنفع على المواطن والحاكم على حد سواء .

وهناك أهمية نفسية - من وجهة نظري - تتحقق من خلال هذا البحث وهي أن المواطن العربي سيشعر بالارتياح النفسي ، حين يطمئن بأن هناك جهة مسؤولة عن تحقيق العدالة في هذا الشأن ، وأن الأمور تسير في نصابها وللصالح العام ، فيطمئن ويبدع ويبتكر ويشعر بالفخر والاعتزاز لهذا الإنجاز الحضاري الضخم ، وأن الديمقراطية الحقة ستأخذ مجراها من خلال تلك الرقابة، وليس هناك مجال للتدليس على المواطن بسن القوانين، واتخاذ القرارات المجحفة بحق الوطن والمواطن، وأن هناك من سيكشف عن الحقائق من خلال الدراسة والبحث والتنقيب من خلال نظام الرقابة على دستورية القوانين .

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بالدرجة الأولى إلى بحث نظم الرقابة على دستورية القوانين وطبيعتها، وإجراءاتها في دول مجلس التعاون الخليجي، وينفرع من هذا الهدف الرئيس عدة أهداف أهمها:

١- بحث الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة العالمي

ودراستها .

٢- نشأة الرقابة على الدستورية في دول مجلس التعاون

الخليجي وتطورها.

٣- إجراءات وضوابط الرقابة القضائية على دستورية

القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي.

٤- آثار الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول

مجلس التعاون الخليجي.

٥- تقييم مدى فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في دول

مجلس التعاون الخليجي.

ثالثاً: محددات البحث

يمتد النطاق الزمني لهذه الدراسة ليشمل بحث وتحليل نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، في ضوء أحكام الوثائق الدستورية السارية التي صدرت حديثاً، دون الخوض في خضم الدساتير السابقة التي انتهى سريانها بصور الدساتير الجديدة، ومن ثم سيكون التركيز على الحقبة الزمنية الأخيرة التي استقر فيها سريان الدستور والعمل به وبتعديلاته لكل دولة على حدة.

أما عن النطاق المكاني فتقتصر هذه الدراسة على دول مجلس التعاون الخليجي الست؛ حيث تتشابه إلى حد كبير في الوثائق الدستورية، والتشريعات والنظم السياسية الحاكمة ، مع تناول بعض التجارب العالمية كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وجمهورية مصر العربية الدول التي لها سبق العمل بالرقابة على دستورية القوانين.

رابعاً: منهج البحث

يقوم هذه البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن في الوقت ذاته، حيث تعتمد على وصف واقع النظم الدستورية والقانونية للرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي من خلال دراسة الوثائق الخاصة بذلك وتحليلها، وكذلك إجراء بعض المقابلات مع شخصيات وهيئات مسؤولة، ، وتحليل القواعد الوضعية المعمول بها سواء وردت في الوثيقة الدستورية، أم في تشريعات مكملة تحدد معالم وحيثيات إنشاء وتشكيل الجهات

القضائية المنوط بها الرقابة على دستورية القوانين، وكافة الإجراءات والقواعد والضوابط الحاكمة لكل هذه الأمور.

ويقارن الباحث في هذه الدراسة بين دول مجلس التعاون الخليجي الست من حيث تشكيل الهيئات القضائية المختصة بذلك ، وفي مدى تطبيقها للرقابة على دستورية القوانين، مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية والأجنبية التي تتعلق بموضوع البحث.

خامسا: خطة البحث

سوف ينقسم هذا البحث الموجز إلى فصلين نخصص الفصل الأول منه لدراسة نظم الرقابة على دستورية القوانين حيث يمتد البحث في هذا الفصل في ثلاثة مباحث ، نتناول في المبحث الأول نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، والمبحث الثاني الرقابة القضائية على الدستورية ، وفي المبحث الثالث سيتناول بحثنا جانب الرقابة في الإسلام ، أما الفصل الثاني فسوف ندرس فيه المحاكم الدستورية في دول مجلس التعاون الخليجي ، وأنظمة الرقابة فيها ، حيث نخصص المبحث الأول للدول الخليجية التي يوجد بها محاكم دستورية مستقلة ، والمبحث الثاني للدول التي لا يوجد بها محاكم مستقلة إنما هي ضمن النظام القضائي للدولة ، كما نخصص المبحث الثالث من هذا البحث لأساليب الرقابة على الدستورية في دول مجلس التعاون

الخليجي ، وفي نهاية البحث نختم بخلاصة تشتمل على ما يراه الباحث من
نتائج وتوصيات .

الفصل الأول

نظم الرقابة الدستورية

تمهيد :

يرتدُّ أساس فكرة الرقابة على دستورية القوانين إلى نظرية أولئك الفلاسفة الذين كانوا يؤمنون بقانون طبيعي يسمو فوق سائر القوانين الوضعية؛ بحيث لا تملك تلك القوانين أن تخرج عليه، فإن هي خرجت عليه عدت خارجة على الناموس الطبيعي، ولا تستطيع أن تلزم الناس إلا بالقهر والإكراه.

وكما يقول لورد "دينيس لويد" في كتابه "فكرة القانون"^(١): بأن هناك، من وراء النظم القانونية المعمول بها في مختلف المجتمعات، قانوناً أسمى

(١) لورد دينيس لويد: فكرة القانون، ترجمة سليم الصحوب، سلسلة عالم المعرفة- العدد رقم ٤٧- الكويت ١٩٨١- ص: ٦٤ وما بعدها .

يمكن على أساسه أن نحكم على القانون البشري الوضعي " هذه الفكرة قد أدت إلى نتائج مهمة في الكثير من مراحل التاريخ البشري الحرجة، ذلك لأنها أدت إلى استخلاص نتيجة مؤداها أن هذا القانون الأسمى يجب، ويلغي القوانين الفعلية لأي مجتمع ؛ حين يتضح أنها مخالفة للقانون الأسمى، وليس هذا فحسب، بل إن هذه النتيجة يترتب عليها جواز إعفاء الفرد من واجبه تجاه الخضوع للقانون الفعلي؛ بل إنه يملك الحق الشرعي في التمرد على سلطة الدولة الشرعية.

وإذا كانت الأديان السماوية ترى أن المبادئ والقواعد السماوية أسمى من القواعد الوضعية؛ فإنها عندهم تلزم المشرع الوضعي، وتسمو عليه، ولا يجوز له الخروج عليها، وإلا أصبح في اعتبارهم خارجاً على مبدأ المشروعية "ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".

والدولة الحديثة - في الأغلب - دولة لها دستور، ولما كانت الجهة التي تضع الدستور هي السلطة التأسيسية (Le Pouvoir Constituant)، ولما كان الدستور هو الذي يحدد سائر السلطات الأخرى، ويحدد اختصاصاتها وكيفية ممارسة هذه السلطات، بما فيها السلطة التشريعية، ويبين كيفية تكوينها، وكيفية ممارستها لاختصاصها، فإن تلك السلطة التي حددها الدستور لا تملك الخروج على الدستور الذي يمنحها سند وجودها، وسند اختصاصها؛ حيث إن علو الدستور يصبح كلمة عديمة القيمة إذا أمكن

مخالفتها من جانب أجهزة الدولة بلا جزاء^(١). فلا بد إذاً من وجود جزاء عند انتهاك الدستور من جانب أجهزة الدولة، وبخاصة السلطة التشريعية. إن الجزاء الوحيد الذي يمكن أن يحقق للدستور احترامه، ويضمن لمبدأ المشروعية أن يسود هو عدم نفاذ التصرف المخالف، وبطلانه،^(٢).

ولما كانت البرلمانات المنتخبة في الدولة القانونية الحديثة هي التي تتولى أساساً سلطة التشريع، وسن القوانين، فإن هذه البرلمانات - باعتبارها سلطة التشريع - تلتزم بحكم الدستور، ولا تستطيع الخروج عليه، فإن هي خرجت تعين ردها إلى الطريق السليم.

والقيد الذي يمكن أن يقيد السلطة التشريعية بالدستور، والضمان الذي يمنع هذه السلطة من الاستبداد، ومن أن تكون دكتاتورية برلمانية تضر بالمصلحة العامة، يكمن في الرقابة الفعالة على دستورية القوانين فهي التي تقف بالمرصاد للمشرع وتراقبه وتضعه في إطاره المحدود، وهي ضمان للحيلولة دون استبداده، وهي ضمان مقبول ومعقول يكفل القيمة العملية الفعالة لإحترام الوثيقة الدستورية، ومنع الخروج عليها.^(٣)

(١) Burdeau G., *Manuel de droit constitutionnel* Paris, 1949 p.63

(٢) Burdeau G., *Manuel de droit constitutionnel* Paris, 1947 p. 83

(٣) يراجع: د. علي السيد الباز الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة ط ١٩٧٨، دار الجامعات المصرية ص: ٧. ٨.

المبحث الأول

الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تمثل الرقابة السياسية نوعاً من الرقابة الوقائية للنشاط التشريعي، وذلك بمنع مخالفات الدستور عند المصدر، ويتولى هذه الرقابة الوقائية هيئة سياسية ينشئها الدستور وتكون مهمتها التحقق من أعمال السلطات العامة – وبخاصة السلطة التشريعية – لأحكام الدستور.

وعليه فإن مفهوم الرقابة السياسية، كما يعرفها البعض، بأنها رقابة وقائية تسبق صدور القانون، ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصاً في الدستور. وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها بوساطة السلطة التشريعية، أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية^(١). وعلى ذلك، فإن أهم سمات الرقابة السياسية، أنها رقابة وقائية تمارس على القانون قبل صدوره، فهي تمارس على مشروعات القوانين، كذلك فإن هذه الرقابة تمارس عن طريق هيئة تشكل سياسياً. وقد تكون هذه الهيئة متخصصة، أي يمارسها ذوو المؤهلات القانونية الرفيعة، كما قد تكون غير متخصصة، أي ممن لا تتوفر فيهم الكفاءة الفنية، وإنما يقوم الاختيار على أسس أخرى، وفي كلتا الحالتين

(١) د: فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م، ص: ١٩٧.

فهي ليست قضائية، فهي رقابة غير قضائية، كما يفضل البعض تسميتها، كما أن من سماتها أن تحريك الرقابة يعود في الأغلب الأعم إلى الرجال القابضين على السلطة، ويكون رهنا لإرادتهم^(١).

كما يعهد الدستور في هذه الصورة من صور الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة مشكلة تشكياً سياسياً، أي مشكلة من الطبقة السياسية بمعناها الواسع، تقوم بمهمة التحقق من أن نص القانون مطابق للدستور، وهذا النظام يجعل اختصاص الهيئة السياسية محدوداً، كما أنه لا يوفر لأعضاء الهيئة ضمانات جدية لاستقلال أعضائها، ولا يخفي الفقهاء خوفهم من أن تتحول هذه الهيئة السياسية إلى جهاز مهيمن^(٢).

غير أنه من الثابت أن طبيعة تلك الهيئة المكلفة بالرقابة، تختلف من دولة إلى أخرى من حيث تحقق الصفة السياسية بصورة كاملة مطلقة أو جزئية فيها، وعلى سبيل المثال، فإن الطابع السياسي هو السائد والمتفوق في الهيئة

(١) د : عبد العزيز محمد سالماني: نظم الرقابة على دستورية القوانين، دار الفكر العربي ، ١٩٩٥ ص: ٢٣.

(٢) د : سعاد الشراوي ، و د: عبد الله نصف: القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ، تحرير الإقتصاد ودستور ١٩٧١ ، دار النهضة العربية ١٩٩٤ ، ص: ١٥٠.

المكلفة في فرنسا بالقيام بتلك الرقابة، والمعروفة باسم: "المجلس الدستوري"^(١).

تتميز الرقابة السياسية بأنها يعهد إليها الرقابة على دستورية القوانين، التي هي عمل قانوني من حيث موضوعها، إلا أنها من حيث الآثار المترتبة عليها تشكل عملية سياسية، فالهيئة التي يعهد إليها بالرقابة، ستصبح السلطة العليا داخل الدولة، بحيث لا يتم صدور أي تشريع إلا برضاها وموافقتها، ومن ثم فإنه نظراً للطابع السياسي للآثار المترتبة على الرقابة، فإنه من المنطق أن تعهد إلى هيئة سياسية، وقد تبدو هذه الصورة من صور الرقابة من الناحية النظرية أكثر فعالية من غيرها من صور الرقابة، لأن الرقابة السياسية بحكم كونها رقابة وقائية، ستمنع صدور التشريعات المخالفة للدستور، وهو ما يتفق مع القول السائد بأن الوقاية خير من العلاج^(٢).

غير أن هذه الصورة من الرقابة تتعرض لانتقادات شديدة من جانب رجال الفقه الدستوري،^(٣) فنظام الرقابة السياسية - على حد قول بعض

(١) د : مصطفى عفيفي: رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٠، ص:٢٧.

(٢) د : فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص: ٢٠٠.

(٣) راجع: في هذا الشأن د: محمد حسنين عبد العال: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٢م، ص:١٤٠.

- د محمد كامل عبيد: نظم الحكم ودستور الإمارات، كلية الشرطة ، دبي ١٩٩٤ ص١٥٢.

الفقهاء - لم ينجح في توفير رقابة فعالة على دستورية القوانين في أغلب الدول التي أخذت به^(١) ، ولعل ما ذهب اليه الفقه الفرنسي من تعديل لنظام الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا من رقابة سابقة وقائية الى رقابة لاحقة في العام ٢٠٠٨ دليلا لهم على عدم كفاية وكفاءة هذا النوع من الرقابة ، بعد زمن طويل كانت فيه فرنسا أنموذجا لنظام الرقابة السابقة على دستورية القوانين في العالم.

- د : نبيلة عبد الحليم كامل، الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ ، ص: ٣٩.

(١) د : ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية ١٩٧١ ، ص: ١٠١

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يقصد بهذا النوع من الرقابة: أن يعهد بعملية الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية تنظر في مدى مطابقة التشريع للدستور، وتصدر في هذا الصدد حكماً قضائياً^(١).

ومعنى ذلك: أن يتولى القضاء فحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان، للتحقق من مطابقتها، أو مخالفتها لقواعد الدستور. فهذه الرقابة تتميز عن الرقابة بواسطة هيئة سياسية، بأن الذي يقوم بها إذن الهيئة القضائية ذاتها: إما المحاكم المختلفة، وإما محكمة عليا معينة ينص عليها الدستور. كما تتميز هذه الرقابة القضائية عموماً، بخلاف الرقابة بواسطة هيئة سياسية، بأنها رقابة لاحقة على صدور القانون، ونفاذه وليست رقابة سابقة على صدور القانون، ومن ثم فهي تفترض أننا إزاء قانون استوفي إجراءات إقراره وإصداره، وثارَت مسألة دستوريته، أو عدم دستوريته أثناء نفاذ، وتطبيق القانون.

(١) د : عبد العزيز محمد سالم ، قيود الرقابة الدستورية ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٩٨ ص : ٧٤.

ولا بد من الإشارة إلى ذهاب بعض الفقهاء إلى القول بأن للرقابة القضائية مساوئ عديدة^(١)، وهم يرددون في ذلك ذات المساوئ التي ارتكز عليها القضاء الفرنسي، كي يبرر امتناعه عن إعمال حقه في رقابة دستورية على القوانين.

وقد لاقى هذا النوع من الرقابة قبولاً أكثر لدى الفقه الدستوري، كما أخذ به القسم الأعظم من الأنظمة الدستورية في العالم، ولعل القبول العام لهذا النوع من الرقابة مرجعه إلى طابعه العملي، والمتفق مع طبيعة الرقابة ذاتها، وذلك أن عملية الرقابة على دستورية القوانين تتميز بطابعها القانوني البحت؛ إذ هي في حقيقتها عملية تفسير ومقارنة؛ عملية تفسير لأنها تفترض تفسير التشريع المعروف لمعرفة مضمونه، ثم تفسير النص الدستوري لمعرفة مدى

-
- (١) CARRE DE MALBERG (R), *Contribution à la théorie générale de l'État*, Sirey, Paris, (1920-1922), C.N.R.S. 1962, p. 236

(١) ESMEIN A.: *Eléments de droit constitutionnel*, V.2, 8ème éd., Paris, 1927, p. 641.

يقول د وحيد رأفت: "إذا ألغى البرلمان مصلحة من المصالح لمجرد عدم اعتماد المبالغ اللازمة لها فإن المحاكم في مصر لا تستطيع أن تبحث فيما سنته السلطة التشريعية من القوانين من حيث قيمتها أو أوجه انطباقها على الدستور، أنظر د: وحيد رأفت، القانون الإداري، القاهرة، ١٩٣٨، ص ٣٦٩.

اتفاقهما. فالعملية إذاً هي عملية حل تنازع بين قاعدين قانونيتين على حد قول بعض الفقهاء^(١).

والرقابة القضائية على دستورية القوانين. قد تكون رقابة لا مركزية تمارسها المحاكم على اختلاف درجاتها. كما أن هذه الرقابة قد تكون مركزية^(٢) ويعني ذلك أن يعهد بممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى محكمة محددة.

المطلب الأول : طرق الرقابة القضائية:

الفرع الأول : طريق الدفع الفرعي بعدم دستورية نص أو قانون:

عند النظر في أي قضية أمام أي محكمة ، فإنه يجوز لأطراف الدعوى ، وللإدعاء العام الدفع بعدم دستورية القانون المطلوب تطبيقه على تلك الدعوى ، وعلى المحكمة - أياً كانت درجاتها - أن تقرر الامتناع عن تطبيق القانون إذا رأت أن ذلك القانون يتعارض مع الدستور.

(١) نبيلة كامل، الوجيز في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص: ٤١.

(٢) راجع: د سعد ممدوح نايف الشمري: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة لرقابة الدستورية في مصر والكويت، رسالة دكتوراه -كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠٦، ص: ٢٨

وفي هذه الطريقة للرقابة القضائية لا ترفع دعوى أصلية مباشرة لإلغاء القانون لعدم دستوريته، وإنما تثار دستورية القانون بطريقة فرعية أثناء نظر قضية أصلية معروضة أمام إحدى المحاكم، فطريق الدفع الفرعي يفترض أن هناك نزاعاً ما مطروحاً أمام محكمة جنائية، أو مدنية، أو إدارية وأن هناك قانوناً معيناً مطلوباً تطبيقه في هذا النزاع، حينئذ يقوم الخصم المطلوب تطبيق القانون عليه بالدفع بعدم دستورية ذلك القانون.

إذا حدث ذلك، يبحث قاضي الموضوع (موضوع النزاع) مدى جدية هذا الدفع. فإذا وجد الدفع جدياً، وأن القانون يخالف الدستور حقيقة. فلا يقوم القاضي بإلغاء هذا القانون، وإنما فقط يقوم بالامتناع عن تطبيقه في القضية المطروحة^(١)، ويتعين على القاضي في هذا الصدد أعمال قواعد التفسير المعروفة، ومنها تغليب حكم القانون الأعلى درجة على القانون الأدنى درجة في سلم التدرج الهرمي في النظام القانوني للدولة^(٢).

وقد لاقى هذا النوع من الرقابة قبولاً أكثر لدى الفقه الدستوري، كما أخذ به القسم الأعظم من الأنظمة الدستورية في العالم، ولعل القبول العام لهذا

(١) د : فتحي فكري: القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة ، تاس للطباعة ٢٠٠٢ ، ص : ٣٢٠ .

(٢) د : عبد العزيز سالم: قيود الرقابة الدستورية، مرجع سابق ، ص : ٨٢
د : مصطفى عفيفي: رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، الطبعة الأولى مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ١٩٩٥ ، ص ٣٦
د : نبيلة عبد الحليم كامل: الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق ، ص ٥٣

النوع من الرقابة مرجعه إلى طابعه العملي، والمتفق مع طبيعة الرقابة ذاتها، وذلك أن عملية الرقابة على دستورية القوانين تتميز بطابعها القانوني البحت؛ إذ هي في حقيقتها عملية تفسير ومقارنة؛ عملية تفسير لأنها تفترض تفسير التشريع المعروف لمعرفة مضمونه، ثم تفسير النص الدستوري لمعرفة مدى اتفاهما. فالعملية إذا هي عملية حل تنازع بين قاعدين قانونيين على حد قول بعض الفقهاء.

ولكن القانون يبقى قائماً وموجوداً، بل ويمكن لمحكمة أخرى أن تطبق ذات القانون في قضية أخرى إذا لم يدفع بعدم دستوريته، أو إذا وجدت المحكمة أن القانون دستوري.

ومن ثم نرى أن طريقة الدفع الفرعي هي طريقة دفاعية تستهدف فقط استبعاد تطبيق القانون في قضية ما، ولا تستهدف إلغائه، وإعدامه من الوجود. لأنه في الدفع الفرعي، حينما يدفع الخصم في القضية بعدم دستورية القانون القابل للتطبيق لمخالفته للدستور، فإنه من جوهر وطبيعة وظيفة القاضي أن يرجح كفة الدستور باعتباره التشريع الأعلى عند تعارض قانون أدنى معه.

الفرع الثاني : طريق الدعوى الأصلية :

يتم تحريك الإجراءات الخاصة بفرض الرقابة من خلال أسلوب الدعوى الأصلية بصورة منفصلة، ومستقلة تماماً عن أي نزاع مثار أمام إحدى

المحاكم المختصة بهذا الموضوع، أو القضاء، وتؤدي تلك الرقابة إلى منع صدور القانون، وذلك في حالة فرضها بصورة مسبقة، أو إلى إعلان إغائه عند فرض الرقابة بصورة لاحقة، لسبب مخالفته لقاعدة من قواعد الدستور، ومن ثم وصمه بعدم الدستورية^(١). والإلغاء هنا ذو حجية عامة ومطلقة، ويكون في مواجهة الكافة، ومن شأنه تصفية النزاع خلال مرة واحدة، وبصفة نهائية حول دستورية القانون؛ مما لا يسمح في المستقبل بإثارة المشكلة من جديد بصدد الحالات الجزئية التي يمكن أن يحكمها هذا القانون، وهو ما يحقق الوحدة الدستورية في الدولة؛ إذ يمنع اختلاف الأحكام من جديد في القضايا المختلفة حول هذه الدستورية، وتقوم بهذه الرقابة هيئة قضائية واحدة، أي محكمة خاصة واحدة، وبذا يمتنع على المحاكم القضائية الأخرى فحص دستورية القوانين^(٢)؛ حيث يتحقق بذلك مركزية في الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الثالث: الجمع بين طريق الدعوى الأصلية وطريق الدفع الفرعي:

عملت بعض الدساتير على الجمع بين هاتين الطريقتين، والمزج بينهما عند بحث القضاء لدستورية القوانين. وتطبيقاً لطريق الجمع أو المزج بين أسلوب الدعوى الأصلية، وأسلوب الدفع الفرعي، فإنه يمكن أثناء نظر دعوى

(١) د: عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، طبعة ثالثة، الإسكندرية، ١٩٦٤، ص ٢٠١.

(٢) د: محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ١٣٨.

قضائية يراد فيها تطبيق قانون معين أن يدفع أحد أفراد الدعوى بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى، ويكون هذا الدفع أمام ذات المحكمة التي تنظر الدعوى.

وهنا لا تتعرض المحكمة للفصل في هذا الدفع، بل توقف نظر الدعوى، ويحال الطعن بعدم دستورية القانون إلى محكمة أخرى ينص عليها الدستور؛ تختص بالفصل في دستورية القوانين، ويكون للحكم الصادر من هذه المحكمة حجية مطلقة تجاه الجميع، الأمر الذي يوجب ضرورة نشر أحكام هذه المحكمة بذات الأسلوب الذي تنشر به القوانين العادية^(١).

(١) الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ص: ١٤٢

المبحث الثالث

الرقابة الدستورية في الإسلام

لقد آثرنا أن نتحدث عن الرقابة الدستورية في الإسلام وذلك لما له من أهمية خاصة في هذا البحث ؛ أولاً من ناحية أقدميته، وأسبقيته على كل القوانين ، وثانياً مصداقيته المستمدة من الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان لارتباطها بالدستور الرباني ؛ ومن ناحية ثالثة ما رأيناه من توجه كثير من الباحثين عند التطرق إلى هذا الموضوع من إغفال هذا الجانب، والابتداء بما جاء به الغرب في هذا المجال، والتبعية لهم في ذلك فأردنا أن نوّطر بحثنا بما كنا سباقين فيه لكل أنظمة العالم في وضع الشرائع والقوانين المحكمة .

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الدستورية في الشريعة الإسلامية

إذا كانت الأنظمة الوضعية عرفت مبدأ رقابة الدستورية في العصر الحديث وطبقته في القرنين الماضيين ، فإن الشريعة الإسلامية عرفت هذا المبدأ منذ أربعة عشر قرناً وطبقته منذ ذلك التاريخ^(١).

وهدف الرقابة الدستورية في الشريعة الإسلامية حماية القانون الأساسي، والمصدر الأسمى للتشريع وهو القرآن الكريم، والسنة النبوية، وما ورد فيهما من أحكام قطعية الدلالة والثبوت. فلا يجوز في ظل الشريعة الإسلامية لمجتهد واحد، أو لكل المجتهدين أن يخالفوا حكماً ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى، أو في سنة رسوله الكريم، إذا كان هذا الحكم قطعي الدلالة. وإذا وقعت المخالفة كان الاجتهاد باطلاً ومردوداً على صاحبه وعلى القضاء أن يهدره ولا يعمل به. كذلك لا يجوز للقاضي أن يخالف النصوص القرآنية، أو نصوص السنة النبوية قطعية الدلالة والثبوت ، وإذا خالف في حكمه نصاً قطعي الدلالة والثبوت كان حكمه باطلاً^(٢).

(١) لا يفهم من هذا الكتاب أن الشريعة الإسلامية عرفت الرقابة الدستورية بهذا المسمى وإنما هي أعملت مضمونه وحققت أهدافه وبلغت مراميها والعبرة دائماً بالمعنى وليس باللفظ، وبالمحتوى وليس بالشكل.

(٢) يقصد بالنصوص قطعية الثبوت هي النصوص التي نقلت بطريق التواتر وهي التي نقلها جمع عن جمع يمتنع معه توأطهم على الكذب كالقرآن الكريم والسنة المتواترة. ويقصد بالنصوص قطعية الدلالة هي النصوص التي لا تحتل إلا معنى واحداً كلفظ النصف والربع في المواريث ولفظ المائة في أية الجدل ولفظ الأربعة في أية الشهود على القذف.

وهذا ما استقر عليه الفقه الإسلامي^(١) ، فإذا شذ مجتهد أو قاض عن حكم النص الصريح فإن حكم الشرع في شأن هذا الخروج أنه والهدام سواء.

ورسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري في القضاء ، مشهورة ومعروفة، حيث يأمره فيها بالالتزام بما جاء في الكتاب، والسنة، وعدم الخروج عليهما إلا في أمور حددها له ، حيث يعد ذلك مراقبة ومتابعة للقاضي في أجلى صورها ومعانيها ، حيث يقول :

"...لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأمثال والأشباه، فقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق...".^٢ وهذا النص صريح وواضح في مراقبة "دستورية القوانين" والاحتكام إليها .

وبذلك يكون الشرع الشريف أوكل إلى السلطة القضائية مراقبة مدى دستورية التشريعات (الاجتهادات)، سواء أكان مصدرها السلطة التشريعية متمثلة في المجتهدين أم رئيس الدولة.

(١) انظر: د. عادل عمر شريف: القضاء الدستوري في مصر، كلية الحقوق جامعة عين

شمس ، رسالة، ١٩٨٨، ص: ١٢٧.

(٢) انظر كتاب المبرد ، الكامل في اللغة ، ص: ٩.

المطلب الثاني : الدفع بعدم الدستورية في الإسلام

ولقد عرف المسلمون الأوائل الدفع بعدم الدستورية، وفي كثير من الأحيان كانوا يدفعون بعدم الدستورية لتوهم المخالفة من قبل المجلس التشريعي، أو رئيس الدولة، وكان يشارك القضاء في هذا الاختصاص المحتسب، وناظر المظالم، وأحياناً مصدر التشريع ذاته، فإذا أصدر الحاكم أو المجتهدون تشريعاً أو قراراً بقانون، كان أول لوازمه ألا يكون مخالفاً لنص ورد في القرآن، أو السنة أو الإجماع، وفي حالة المخالفة فإن هذا القانون لا يكون ملزماً لأي فرد من أفراد الدولة ، ويجب رده والطعن عليه بعدم الدستورية^(١).

والتاريخ الإسلامي حافل بالوقائع التي أكدت رقابة دستورية القوانين ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنده أصدر - وهو رئيس الدولة - تشريعاً يقضى بالأل يزداد في مهور النساء عن أربعين أوقية، وأن الزيادة على ذلك تلقى في بيت المال، فطعنت امرأة من المواطنين بعدم دستورية هذا التشريع أمام عمر رضي الله عنه، وأكدت في طعنها مخالفة التشريع لقاعدة دستورية ورد بها نص قرآني وهو **لَوْ إِنِ ارْتَبْتُمْ أَسْبَدَلَ زَوْجِ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا {النساء ٢٠}**^(٢).

(١) راجع: في هذا المعنى: د عبد العزيز محمد سلمان: رقابة دستورية القوانين، مرجع

سابق ، ص: ١٢٧.

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٠.

وأوضحت الطاعنة لعمر رضي الله عنه أن هذه الزيادة ليست له، ولا يملك أخذها لبيت المال، ولا لغيره لمخالفة ذلك للدستور الذي يجب أن يخضع له الحاكم قبل المحكوم، وعلى الفور سارع الحاكم بالتراجع، بل وندم على ما شرعه وقال قولته المأثورة: "أخطأ عمر وأصابت امرأة"^(١).

والأمثلة على ذلك كثيرة : ففي عهد عمر بن عبد العزيز ، دخل قتيبة بن مسلم الباهلي مدينة سمرقند على رأس جيش من المسلمين، وكان دخوله غدراً بدون أن يعلن أهلها بالحرب، وأسكن بها الجيش مخالفاً بذلك الإجراءات التي يجب اتخاذها قبل القتال التي قررتها قاعدة دستورية، ورد بها حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم في قوله : "إذا لقيت عدوك فادعه أولاً لإحدى خصال ثلاث: ادعه للإسلام فيكونوا منا، وإن أبوا إلا البقاء على دينهم وسلطانهم فأسألهم الجزية، فإن رضوا فأجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه وكف عن قتالهم وإن أبوا الجزية، فاستعن بالله وقاتلهم" . فلما دخل قائد الجيش بدون اتخاذ هذه الإجراءات طعن أهل سمرقند بعدم شرعية (دستورية) دخول قتيبة إلى بلادهم أمام عمر بن عبد العزيز، فأحال الطعن إلى القضاء، الذي فحص

(١) انظر ابن العربي: أحكام القرآن، ج ١ مطبعة عيسى الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، ص: ١٥٢.

الطعن، وأصدر حكماً بعدم دستورية الدخول إلى المدينة وأمر بإخراج المسلمين منها^(١).

وبذلك نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية عرفت مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين حماية للقانون الأسمى وهو القرآن الكريم، والسنة النبوية وما ورد بهما من أحكام سياسية واقتصادية واجتماعية قطعية الدلالات والثبوت، كما أن الشريعة الإسلامية عرفت بجانب الرقابة القضائية على دستورية القوانين وسائل أخرى لحماية القواعد القانونية سالفه الذكر ومن هذه الوسائل نظام المظالم والرقابة الشعبية، وغيرها من الوسائل وكلها كانت كفيلة برد كل اعتداء على القواعد القانونية الإسلامية.

(١) د : يس عمر يوسف ، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي و الإسلامي، رسالة، طـ١٩٨٤م، ص: ٣٣٤.

الفصل الثاني

المحاكم الدستورية في دول مجلس التعاون الخليجي وأساليبها

سوف نتناول في هذا الفصل بالبحث والدراسة المحاكم الدستورية في دول مجلس التعاون الخليجي ونظمها ، حيث ندرس في المبحث الأول نشأة هذه المحاكم الدستورية واختصاصاتها ، وسوف نقسمه إلى مطلبين ، نخصص المطلب الأول منه للدول التي توجد لديها دساتير دائمة، أو مؤقتة وهي:(دولة الكويت ، ودولة الإمارات العربية المتحدة ، ومملكة البحرين، ودولة قطر).والمطلب الثاني : الدول التي ليس لديها دساتير إنما توجد بها أنظمة أساسية للحكم وهي : (المملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان) وفي المبحث الثاني من هذا الفصل سوف نتناول بالدراسة والتحليل لنظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون ، من حيث نظام الرقابة ، والحكم في دعوى الدستورية ، وأثر هذا الحكم ، وطرق رفع الدعوى الدستورية في المحاكم الدستورية لدول مجلس التعاون الخليجي .

المبحث الأول

نشأة المحاكم الدستورية في دول مجلس التعاون الخليجي ،
وإختصاصاتها

المطلب الأول : الدول التي يوجد بها محاكم دستورية

الفرع الأول : المحكمة الدستورية في دولة الكويت:

على الرغم من أن الدستور الكويتي قد صدر في ١١ نوفمبر، سنة ١٩٦٢م، فإن قانون إنشاء المحكمة الدستورية قد تأخر عن ذلك أحد عشر عاماً، حيث صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣م بإنشاء المحكمة الدستورية في يونيو، سنة ١٩٧٣م.

وقد نصت المادة الأولى من ذلك القانون على أن: "تتشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات

المتعلقة بدستورية القوانين، والمراسيم بقوانين، واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم"

وتتكون المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري، كما يختار عضوين احتياطيين، ويشترط أن يكونوا من الكويتيين ويصدر تعيينهم بمرسوم خاص.

اختصاصات المحكمة الدستورية:

ما يفهم من نص الدستور في المادة (١٧٣) أن المحكمة تختص في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ولكن الدستور أجاز لقانون إنشاء المحكمة أن يضيف إليها اختصاصات أخرى، وبالفعل فإنه وفقاً للمادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة، فإنها تختص بتفسير النصوص الدستورية. والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، والمراسيم بقوانين، واللوائح وكذلك الفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة. والفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة. كما اختار المشرع الكويتي أن يكون انعقاد الاختصاص للمحكمة طورا بطريق الدعوى الأصلية، وتارة بطريق الدفع.

ويكفل القانون حق كل من الحكومة، وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون، أو لائحة يعتبر لاغيا. ووفقاً لهذه المادة يترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال إشراك مجلس الأمة؛ بل والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة وهم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين وفي مقدمتها الدستور قانون القوانين^(١).

الفرع الثاني : المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات:

تبنى دستور دولة الإمارات العربية المتحدة النظام المركزي الاتحادي كوسيلة لتنظيم السلطات العامة في الدولة، وما يتطلبه هذا النظام من وجود سلطات مزدوجة، اتحادية ومحلية، ومن توزيع للاختصاصات بين هذه السلطات، فكان من اللازم إنشاء محكمة عليا يُعهد إليها بممارسة اختصاصات

(١) راجع: المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت، ثانياً: التفسير الخاص لبعض النصوص، ص ٨٣، مجموعة دستور دولة الكويت، ومذكرته التفسيرية وأحكام توارث الإمارة، واللجنة الداخلية لمجلس الأمة، يوليو ٢٠٠١م.
الدكتور، عثمان عبد الملك الصالح، ميكانيكية العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الكويتي، مذكرات على الآلة الكاتبة لطلبة كلية الحقوق بجامعة الكويت، ص ٥٥ وما بعدها.

معينة، تتعلق: بالفصل في المنازعات بين السلطات الاتحادية والمحلية،
وتفسير الدستور الاتحادي، والرقابة على دستورية القوانين^(١).

ورد تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في المواد من ٩٥ - ١٠١ من
الدستور، والمواد من ٣٣ - ٤٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣م؛ حيث
تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وأربعة قضاة، ويجوز أن يعين
بالمحكمة عدد كاف من القضاة المناوبين بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد
مصادقة المجلس الأعلى عليه ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة، ونظامها،
وإجراءاتها، وشروط الخدمة فيها، ونظام التقاعد لأعضائها، والشروط
والمؤهلات الواجب توافرها فيهم (المادة ٩٦ من الدستور). والمحكمة الاتحادية
العليا طبقاً للمادة (٩٩) من الدستور^(٢) والمادة (٣٣) من القانون الاتحادي رقم
١٠ لسنة ١٩٧٣م^(٣) تختص بالآتي^٤: المنازعات المختلفة بين الإمارات
أعضاء الاتحاد، بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل
إمارة، أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد. بحث دستورية التشريعات الصادرة

(١) عمرو أحمد حسبو: النظام الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة
- دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص ٢٢٩.

(٢) نص المادة ٩٩

(٣) تنص المادة (٣٣) على: "بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما
أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم الاتحاد، أو الإمارات الأعضاء أثناء
نظر دعوى منظورة أمامها".

(٤) أنظر في اختصاصات المحكمة الدستورية العليا د صلاح الدين فوزي - النظام
الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية) ١٩٨٩ - لا توجد دار
نشر - ص ١٩٣ وما بعدها

عن إحدى الإمارات، إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية. بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، وتفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات، ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة.

أحكام المحكمة الاتحادية العليا^(١):

حكم دستوري للمحكمة الاتحادية العليا :

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ م ، حكماً دستورياً عدّه المراقبون ورجال القانون من الأحكام التاريخية في دولة الإمارات لما فيه من رفع لشأن الحقوق والحريات العامة وذلك في الدعوى الدستورية رقم (١) لسنة ٣٤ ق.ع. (طعن دستوري) فقد ذكرت المحكمة فيه الآتي:

" إن دستور الدولة قد نص في الباب الثالث منه على طائفة من الحقوق والحريات، وجعلها في منزلة الحقوق الدستورية باعتبارها أمراً لازماً وضرورياً لاستدامة حياة إنسانية آمنة كريمة ولانقطة لمواطني الاتحاد، وكل المقيمين على أرضه، وأن الأصل في تنظيم هذه الحقوق وتلك الحريات، وإن

(١) مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الدستورية عن المحكمة الاتحادية العليا - المكتب الفني - الطبعة الأولى - ١٩٩٧م - ص ١١، ص ١٢.

كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يباشرها المشرع وفق أسس موضوعية، وفي حدود مقتضيات الصالح العام إلا أن هذا التنظيم يكون مخالفاً لأحكام الدستور ومنافياً لمقاصده إذا تعرض للحقوق التي تناولها؛ سواء بإهدارها أو الانتقاص منها، ... ذلك أن إهدار هذه الحقوق عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها، وبالتالي المساس بما هو ضروري لحياة الإنسان التي لا تستقيم من دونها^(١)."

وأحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة بموجب المادة (١٠١) من الدستور^(٢) .

أما بالنسبة لطرق الرقابة على الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا فقد أوضحت النصوص المتعلقة باختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين، أن هذا الاختصاص يتم للمحكمة من خلال ثلاث طرق، الأولى: طرق الدعوى الأصلية. والثانية: تتم بقرار من إحدى محاكم الدولة بإحالة قانون معين إلى المحكمة، لاحتوائه على مخالفة دستورية، أما الطريقة الثالثة: فهي دفع فرعي يديه أحد الأفراد حين نظر القضاء لقضيته، يثبت فيه تعارض القانون المراد تطبيقه عليه مع أحد أحكام الدستور. وبالنسبة لأصحاب

(١) انظر قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (١) لسنة ٣٤ ق . ع . بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٨ م

(٢) تنص المادة ١٠١ من الدستور على أن "أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة"

الصفة في الطعن بعدم الدستورية فهم الإمارات أعضاء الاتحاد،^(١) والسلطات الاتحادية،^(٢) والأفراد .

ومن شرط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، المصلحة، وتعرف بأنها الفائدة العملية التي قد تعود على رافع الدعوى إذا حكم له بطلانته، وكما بينا سابقاً، من حيث أنه لا مصلحة فلا دعوى، أي إن مناط إقامة الدعوى القضائية أن تكون هناك مصلحة لرافعها^(٣). وكذلك من شروطها الصفة؛ بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المطلوب حمايته بالدعوى، وإذا كان شرط الصفة متطلباً في كافة الدعاوى القضائية، فهو متطلب كذلك في الدعوى الدستورية، ويعتبر شرطاً لقبولها.

ولا يقدح في ذلك وجود حالات معينة، ونتيجة لظروف معينة، يضطر فيها الفرد إلى إنابة غيره في مباشرة الدعوى، حتى يمكن أن ينيب عنه محامياً لمباشرة دعواه، وذلك لعدم إلمامه الكافي بمجرياتهما، أو كالدعاوى التي تقيمها الجمعيات الاجتماعية، أو النقابات المهنية، للدفاع عن الأهداف التي أنشئت على أساسها^(٤).

(١) عادل الطبطباني: النظام الاتحادي في الإمارات العربية، رسالة كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٧، ص: ٣٢٣.

(٢) يقابل هذه المادة، البند (٣) من المادة (٣٣) من قانون إنشاء المحكمة.

(٣) منير عبد المجيد: أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف ٢٠٠١، ص: ٣٥.

(٤) محمد نصر الدين كامل: اختصاص المحكمة الدستورية العليا، ص: ١١٣.

الفرع الثالث : المحكمة الدستورية العليا في مملكة البحرين:

عرفت مملكة البحرين الشكل الحديث للدولة بعد استقلالها عن الاستعمار البريطاني في بداية السبعينات، وصدور أول دستور لها في ٦/١٢/١٩٧٣م. وقد نص في المادة ١٠٣ منه على أن يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، ولكن لم يصدر قانون بإنشاء تلك المحكمة الدستورية التي نص عليها الدستور. ومن ثم صدر قانون المحكمة الدستورية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢، الذي تضمن القواعد، والإجراءات المنظمة لعمل هذه المحكمة بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٢. وفي سنة ٢٠٠٣ صدرت الأوامر الملكية بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة، وباشرت عملها في أول سبتمبر ٢٠٠٢.

وقد أفرد الدستور البحريني المعدل الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢، اختصاصاً وحيداً للمحكمة الدستورية، لا يشترك معه أي اختصاص آخر، حيث ورد في مادته (١٠٦): أن "تنشأ محكمة دستورية.. وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح".

وغنى عن الذكر أن الاختصاص الذي أسبغه الدستور على المحكمة الدستورية، ينصرف إلى رقابتها على مدى التزام السلطة التشريعية، وهي بصدد سن قوانين من حيث التحقق من التزامها حدود الدستور وأحكامه، كما

يشمل اختصاصها أيضًا بسط رقابتها على السلطة التنفيذية عند وضعها للوائح بأنواعها، والتيقن كذلك من التزامها بالضوابط الدستورية^(١).

ولكن ما يثير الاهتمام هو أن المحكمة الدستورية البحرينية مضطلة بنوعي الرقابة القضائية، السابقة، واللاحقة، وهذه حالة فريدة، فحواها أن المحكمة تستطيع التيقن من مدي مطابقة القانون لأحكام الدستور، قبل صدوره من الجهة المختصة، وكذلك بعد صدوره وسريانه فعليًا^(٢).

وفي رأينا أن هذه ثغرة تستطيع السلطة التشريعية أن تنفذ من خلالها، وتحصن قراراتها وقوانينها ضد رقابة القضاء، وذلك من خلال إبداء المحكمة للرأي فيها.

أما بالنسبة للطرق التي تتصل بها الدعوى بالمحكمة فهي: الرقابة عن طريق الطلب المباشر، أو عن طريق الإحالة من محاكم الدولة، أو عن طريق الدفع الفرعي .

(1) قضية رقم ٤/٣/٥ ز و د ٤٠/٤/٤٠، جلسة ٢٠٠٦/٦/١٦،

(2) سالم محمد الكواري: المحكمة الدستورية في مملكة البحرين، دار الفكر العربي ٢٠١٠، ص ١٧٥ وما بعدها.

ولم يبح المشرع البحريني للمحكمة الدستورية أن تتصل بالدعوى عن طريق التصدي، الذي يعني أن تستجلب المحكمة من ذاتها النص القانوني للنظر في مدى دستوريته، لكونه ذا صلة بالنزاع المعروض على المحكمة^(١).

الفرع الرابع: المحكمة الدستورية العليا في دولة قطر:

أصدر أمير قطر الدستور الدائم للدولة بقوله: " تأكيداً منا لأهمية انتماؤنا العربي والإسلامي الذي نعتز به، وبعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على الذي أجرى في اليوم التاسع والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٠٣م، وموافقة الغالبية العظمى من المواطنين على هذا الدستور... وعلى المادة (١٤١) من الدستور الدائم أصدرنا هذا الدستور... وينشر في الجريدة الرسمية بعد سنة من تاريخ صدوره يتم خلالها استكمال المؤسسات الدستورية واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك قانوناً"^(٢).

خصص الفصل الخامس من هذا الباب للسلطة القضائية، (وجاء في المادة ١٤٠ يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها، وكيفية الطعن والإجراءات التي تتبع أمامها، كما يبين القانون آثار الحكم بعدم الدستورية)

(١) سالم محمد الكواري: المحكمة الدستورية في مملكة البحرين ، مرجع سابق ، ص : ١٦٨ وما بعدها.

(٢) حيدر أحمد دفع الله: النظام القضائي القطري، مركز الدراسات القضائية، الدوحة، ٢٠٠٣م، ص ١٥ وما بعدها.

وبالفعل أصدر أمير قطر بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٨م القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨م؛ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، الذي اعتبر في حينه تنويجا لخطوات إصلاحية دستورية كبيرة في هذه الأمانة ، وهي الدولة الخليجية الثالثة بعد دولة الكويت ومملكة البحرين التي تخصص محكمة عليا مستقلة للرقابة على دستورية القوانين وجاء في قانون المحكمة الدستورية العليا القطرية : تنشأ هيئة قضائية مستقلة تسمى (المحكمة الدستورية العليا) تكون لها موازنة مستقلة ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

وجاء في فصل الاختصاصات والإجراءات في المادة ١٢ - أنه تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح .

وهنا لا بد لنا من الإشارة إلى أن هذه المحكمة الدستورية العليا في دولة قطر جديدة ولا تزال في بداياتها، ومن ثم نرى بان الحكم عليها وعلى دورها في الرقابة على دستورية القوانين وفي حماية الحقوق والحريات العامة للمجتمع في دولة قطر لا يزال مبكرا ، وأن كان البعض في قطر يعد مجرد إنشائها فتحا قضائيا وقانونيا كبيرا .

وهذه الخطوات التطويرية للنظام الدستوري في قطر من وجهة نظرنا تعد خطوات سليمة تواكب ما تشهده البلاد من نهضة كبيرة في مجالات مختلفة ، خاصة وان دولة قطر أصبحت مركزا سياسيا عالميا مهما، وتربطها مع كثير

من الدول الكبرى اتفاقات ومعاهدات تستوجب التأكد من اتفاقها مع دستور هذه الإمارة العربية الغنية بمواردها الطبيعية .وفي رأينا أن هذه المحكمة بحسب قانونها المعلن بمواده السابقة تعد من أكثر المحاكم الدستورية تنظيما وتحديدا مستندة في ذلك على أفضل النظم الدستورية في العالم ، آملين أن تحذو حذوها الدول الخليجية الأخرى التي تفتقد إلى مثل هذا التشريع .

ويمكننا القول بأنه إذا رجعنا إلى القضايا الدستورية التي عرضت على هذه المحاكم بشكل عام من خلال السجلات الرسمية التي امكن للباحث التوصل إليها ، لا نجد تفعيلا حقيقيا لتلك المحاكم والدليل على ذلك قلة النماذج على القضايا الدستورية ، أو عدم السماح بتداولها لأسباب خاصة إلا في القليل النادر . ولعل المواطن العربي لم يصل إلى درجة كافية من الوعي بهذه القضايا ، واعتبار أن كل ما جاءت به القوانين ملزم له ولا يحق له أن يتخطاه .

المطلب الثاني

دول مجلس التعاون التي لا تملك محكمة دستورية مستقلة

الفرع الأول : قضاء الدستورية في المملكة العربية السعودية:

أصدر خادم الحرمين الشريفين ملك السعودية نظام القضاء، وآلية العمل التنفيذية له، بالمرسوم رقم (م/٧٨ في ١٩/٩/٢٨هـ)، وذلك ضمن ما سمي بترتيبات مرفق القضاء في المملكة. ويشتمل نظام القضاء في مادته العاشرة على إنشاء محكمة عليا يكون مقرها مدينة الرياض. وقد خصَّص النظام موادّه من العاشرة حتى الرابعة عشرة للمحكمة العليا من حيث؛ تكوينها، واختصاصاتها، وتشكيل دوائرها، وتأليفها، وكيفية انعقادها.

وما يتعلّق بالهيئة العامة للمحكمة التي تتولى النظر في تنازع الاختصاص بين المحاكم، ومراجعة القوانين، وبيان اختصاصاتها، وتأليفها، وطريقة انعقادها واتخاذ قراراتها.

فالمحكمة العليا هي أعلى سلطة قضائية في محاكم القضاء العام، وتهدف إلى مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، ويقصد هنا بتعارض القوانين، واللوائح مع النظام الأساسي للحكم في السعودية.

وتتولى المحكمة العليا – بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية مراقبة سلامة تطبيق

أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام.

وقسمت الترتيبات القضائية الجديدة المحاكم إلى جانب العليا، محاكم الاستئناف، وهي التي تتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم عامة تؤلف من دوائر متخصصة يكون من بينها دوائر للتنفيذ والإثباتات النهائية وما في حكمها^(١). وترتبط المحكمة العليا السعودية بالملك مباشرة ، ولا ترتبط بالمجلس الأعلى للقضاء في المملكة.

الفرع الثاني : قضاء الدستورية في سلطنة عمان

يمكننا القول بداية بأن النظام الأساسي لسلطنة عمان جديد في صياغته القانونية، ويقوم على أساس المقومات المادية والروحية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، في إطار الوظيفة السياسية للدولة، وأما مصادره وأسس ونصوصه، فهي مستلهمة بالكامل من خطاب السلطان قابوس في (١٨/١١/١٩٧٣م) الذي جاء فيه: "إن الجميع في هذا الوطن سواسية؛ لا فرق بين صغير، وكبير، وغني وفقير" ، وقد حدد النظام الأساسي لسلطنة عمان أبعادا يمكن أن نستشف منها الدور الرقابي على الدستورية، حيث تبنى النظام

(١) انظر د عبدا لله بن سليمان بن محمد العجلان - القضاء بالقرائن المعاصرة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي - ٢٠٠٦ - ص ١٣٥

أهم الأحكام القانونية العامة وهي: دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع أخذاً بالثابت المقدس عند العمانيين وهو الإسلام^(١).

ومن يتتبع الفكر السياسي العماني يجد أنه المصدر الأول لنصوص النظام الأساسي للدولة الذي صدر مقنناً بعد ستة وعشرين عاماً من انطلاق تلك النهضة، مستلهما قواعده من الشريعة الإسلامية^(٢).

وفي ٦ نوفمبر، سنة ١٩٩٦م، أصدر السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان المرسوم السلطاني رقم (١٠١/١٩٩٦) بإصدار النظام الأساسي للدولة، وهو وثيقة تشبه الدستور في البلدان التي يوجد بها دساتير مكتوبة، ويتكون من سبعة أبواب للدولة ونظام الحكم، والمبادئ الموجهة لسياسة الدولة؛ الحقوق والحريات العامة، ورئيس الدولة، ومجلس عمان، والقضاء، وأحكام عامة، وفي حين كان الباب الرابع المخصص لرئيس الدولة يشتمل على (١٦) مادة، كان من نصيب مجلس عمان - وهو الهيئة البرلمانية التي أعتمدها السلطان في البلاد، والتي تتكون من مجلس الدولة المعين أعضاؤه جميعاً بمرسوم سلطاني، ومجلس الشورى المنتخب من قبل المواطنين - مادة واحدة فقط تتكون من سطرين .

(١) د : محمد بن مبارك العريمي: الشورى في النظام السياسي العماني، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، ص: ٧٤ وما بعدها
(٢) د : عمر الحسن: دول مجلس التعاون الخليجي ٢٠٢٠، ، الصفحات ٥٨ وما بعدها.

كما جاء التأكيد على عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، كما جاء في المادتين (١١) و(١٢) وأما (المادة ٧٩) فقد نصت على ضرورة أن تتطابق القوانين والإجراءات التي لها قوة القانون مع أحكام النظام الأساسي للدولة". وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل أو التفسير ويدل دلالة واضحة وأكيدة على مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين ومدى ملاءمتها ومطابقتها للنظام الأساسي للدولة .

أما المادة (٧٠) فتركت للقانون تعيين الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها لأحكامه: "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها لأحكامه، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها".

و صدر المرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٠) بإصدار قانون السلطة القضائية، وجاء في الباب الأول / الفصل الثاني - في ولاية المحاكم المادة (١٠) ما يلي:

تشكل بالمحكمة العليا (عند الحاجة) هيئة تتألف من رئيس المحكمة العليا^١، وأقدم خمسة من نوابه، أو الأقدم فالأقدم من قضاة المحكمة، ينضم إليهم رئيس محكمة القضاء الإداري ونائبه، وأقدم ثلاثة من مستشاري المحكمة، تختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص الإيجابي، والسلبى بين كل من المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون، ومحكمة القضاء الإداري وغيرها من المحاكم، كما تختص بتعيين الحكم الواجب التنفيذ في حالة تنازع الأحكام ... وذكر القانون في المادة (١١): " تكون الهيئة المنصوص عليها في المادة (١٠) هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها لأحكامه^٢ "، وعقدت الهيئة أول جلساتها يوم السبت بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٠٩م ، حيث أصدرت أحكامها في أكثر من ستين موضوعا يخص تنازع الاختصاص وحددت جهات التقاضي المناسبة لكل قضية كانت معلقة بسبب حالات التنازع في الاختصاص حولها ، وقد بشرت هذه الخطوة بنواة لقيام ."

(١) يقول الدكتور إسحاق البوسعيدي (رئيس المحكمة العليا في سلطنة عُمان) في مذكرة رأي وجهها للباحث بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١١م (اتفق معكم على ضرورة تفعيل هذا النص القانوني ووضعه موضع التنفيذ ، نظرا لأن إنشاء الدائرة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين له أهمية كبرى في حماية النظام القانوني للدولة ، وضمان إنجامة مع الدستور - النظام الأساسي - ، وعدم الخروج عن قواعده ونصوصه ، وضمان حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، وكفالة سيادة القانون ، وتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع)

(١) انظر قانون السلطة القضائية لسلطنة عُمان ، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩ معدلاً بالمرسوم رقم ١٤ / ٢٠٠١ ، المواد (١٠ ، ١١)

وما نود الإشارة إليه هنا أنه على الرغم من عدم تبني السلطنة لدستور دائم كما هو متعارف عليه في الأنظمة السياسية للدول ، إلا أننا نرى بان هذا النظام الأساسي قد ضمن للمواطن كل حقوقه ، كما ضمن له حريته ، في الحدود الدنيا على الأقل ، لأن النظام الأساسي ليس وثيقة دستورية بالمعنى الحقيقي للدستور ، ولم يصوت عليها الشعب بل جاءتته فرضاً من الحاكم دون أن يبدي الشعب فيها رأياً ، وبالتالي نرى أنه حان الوقت لمراجعة النظام الأساسي وتعديله بما يلبي تطلعات المواطنين ويرسخ لدولة القانون والمؤسسات .وإلا يترك الأمر للظروف القاهرة للبدء في هذه المراجعة والتعديلات، حيث يستحق مجلس عمان- وهو الهيئة البرلمانية المعتمدة في السلطنة، والتي تتكون من مجلس الدولة المعين أعضاؤه جميعاً بمرسوم سلطاني، ومجلس الشورى المنتخب من قبل الشعب أكثر من مادة واحدة فقط تتكون من سطرين في هذا النظام .

المبحث الثاني

نُظْم الرقابة على الدستورية في دول مجلس التعاون الخليجي

المطلب الأول : دول مجلس التعاون ومركزية الرقابة على الدستورية:

جرت أنظمة الدول التي أسندت إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين للقضاء على الأخذ بأحد نظامين، النظام الأول: هو نظام الرقابة المركزية، وذلك حين تعهد بمهمة الرقابة إلى هيئة قضائية واحدة تكون لها الكلمة الأولى والأخيرة في موضوع الدستورية، ومن الدول التي تأخذ بالمركزية من يسند مهمة الفصل في دستورية التشريع إلى الهيئة العليا في سلم القضاء العادي ، مثل محكمة النقض أو محكمة التمييز ، أو الاتحادية العليا، بحيث تقوم هذه المحكمة بمباشرة رقابة الدستورية، إلى جانب اختصاصاتها القضائية الأخرى ، ومنها من يعهد بمهمة الرقابة إلى محكمة متخصصة ، وهو الاتجاه الغالب في دول العالم ، ومنها مصر التي أعطت المحكمة الدستورية العليا تخصصاً منفرداً في إصدار أحكامها ، واتبعت لتحريك الرقابة على الدستورية أساليب الإحالة، والدفع الفرعي، والتصدي دون أسلوب الدعوى الأصلي، وكذلك الكويت التي اتبعت وسيلة الدعوى الأصلية المباشرة، فضلاً عن أسلوب الإحالة والدفع الفرعي ، ومن الدول التي عهدت بمهمة الرقابة إلى محاكم متخصصة مملكة البحرين، ودولة قطر، وهما حديثاً عهد بالرقابة القضائية على الدستورية.

أما النظام الثاني فهو نظام اللامركزية في الرقابة على الدستورية؛ حيث يُعهد بمقتضى هذا النظام بالرقابة إلى جميع الهيئات التي تمارس الوظيفة القضائية ، ويُعتبر النظام الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً قوياً لهذه الدول التي تسمح برقابة دستورية القوانين، وتجعلها من اختصاص جميع

المحاكم ، فأى محكمة في السلم القضائي تستطيع مهما كانت درجتها أن تنظر في دستورية القوانين التي تقوم بتطبيقها.

وبالنظر إلى الكثير من السلبيات التي أشرنا إليها لنظام لا مركزية الرقابة، فإن أياً من دول مجلس التعاون لم تجنح إلى تفعيل هذا النظام، حيث تبنت هذه الدول جميعها نظام مركزية الرقابة.

الفرع الأول : دولة الإمارات العربية المتحدة

أنشأ دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في سنة ١٩٧١ المحكمة الاتحادية العليا، وجعل لها بمقتضى المادة (٩٩) سلطة مراقبة دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات، وكذلك كافة اللوائح الإدارية. ولا يجوز بناء على ذلك للمحاكم الأخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة أن تتصدى لرقابة الدستورية بأي صورة من الصور، فلا سلطة للمحاكم إلا في تطبيق القانون دون تقييمه. على أن قاضي الموضوع تظل له بعض الاختصاصات في مجال رقابة الدستورية: ولكن بصورة غير مباشرة من خلال تقديره لجدية الدفع بعدم الدستورية الذي يمكن أن يثار أمامه، فيقضي إما برفض الدفع إذا قام لديه الاعتقاد بأن النص محل الدفع لا يخالف الدستور، وإما أن يقضي بجديته، وهنا لا يفصل في المسألة الدستورية المثارة؛ بل يحيلها إلى المحكمة المختصة طبقاً للدستور، وهي المحكمة

الاتحادية العليا التي لا يجوز لمحكمة غيرها أن تفصل في المسائل الدستورية.

الفرع الثاني : دولة الكويت

وهذا المبدأ كرسه الدستور الكويتي الصادر في سنة ١٩٦٢؛ حيث أقر مبدأ مركزية الرقابة في المادة (١٧٣) التي تنص على أن: "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح....". وإذا كان قانون المحكمة لم يصدر إلا بعد أحد عشر عاماً في سنة ١٩٧٣، مما طرح بقوة حق المحاكم في الفترة من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٣ في رقابة الدستورية وفقاً للنظام اللامركزي، إلا أن هذه المحاولة لم تنجح كما ذكرنا؛ ورفضت محكمة الاستئناف في حكمها عام ١٩٧١ قبول إعطاء الحق للمحاكم في أن تباشر رقابة الامتناع.

وقد أعلنت المحكمة الدستورية ذاتها بهذا الصدد، أن الأمن القانوني: "هو ما هدف إليه المشرع في إسناد الفصل في دستورية القوانين، واللوائح إلى المحكمة الدستورية دون غيرها، حيث إنها المحكمة المختصة، مقدراً خطورة النتائج التي تترتب على القضاء بعدم دستورية التشريع، فلم يشأ أن يترك الرقابة في هذه المسألة ذات الأهمية شائعة بين الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها؛ مما يترتب عليه احتمال تعارض الآراء، وتضارب الأحكام

في مسألة واحدة، مما يؤثر على الأوضاع والمراكز القانونية ويصيبها بالاضطراب وعدم الاستقرار" (١).

الفرع الثالث : مملكة البحرين

تبنّت مملكة البحرين ذات النهج سواء في الدستور السابق لسنة ١٩٧٣م، أم في الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٢م؛ حيث اتجه المشرع التأسيسي إلى إنشاء محكمة دستورية تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، ولم يبق لقاضي الموضوع من رقابة الدستورية سوى تقدير جديّة الدفع بعدم الدستورية الذي يثار أمامه، ثم يحيله إلى المحكمة الدستورية، وتتوقف محكمة الموضوع عن النظر في الدعوى حتى الانتهاء من ذلك (٢).

الفرع الرابع : دولة قطر

وإذا كانت دولة قطر آخر الدول الخليجية حتى الآن ، التي تبنى دستورها نظام الرقابة على دستورية القوانين بمحكمة دستورية مستقلة ، إلا أنها اتجهت صوب نظام مركزية الرقابة؛ حيث يعلن الدستور الدائم (المادة ١٤٠) مبدأ تعيين القانون للجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات الدستورية،

(١) المحكمة الدستورية (الكويتية) ١٢ مايو ١٩٧٩، قضية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ دستوري، مشار إليه لدى د. رمزي طه الشاعر: الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص ١٨٨، هامش (١).

(٢) راجع: د. رمزي طه الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، مرجع سابق، ص : ٢٨١ وما بعدها.

ويحدد الإجراءات أمامها. فهذا يوضح بجلاء أن الدستور يتحدث عن "الجهة"؛ أي هيئة واحدة مركزية تختص دون غيرها بالفصل في المسائل الدستورية. والمشرع الدستوري القطري- بتبنيه نظام مركزية الرقابة- يضع نصب عينيه الاستفادة من التجارب التي سبق أن عرضنا لها بصدد لا مركزية الرقابة، وما تسببه من مشكلات قانونية أهمها: التأثير سلباً في مبدأ الأمن القانوني؛ والإخلال بحقوق المتقاضين المتساوين في الحقوق، نظراً لاختلاف وجهة نظر كل قاض في موضوع دستورية، أو عدم دستورية النص التشريعي.

وقد كرس المشرع العادي القطري هذا النص الدستوري المحدد لنظام مركزية الرقابة، فنص في المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ الملغى بشأن الفصل في المنازعات الدستورية على أن " تنشأ بمحكمة التمييز دائرة تسمى (الدائرة الدستورية) تختص دون غيرها، بالفصل في الأمور التالية...."؛ فالمشرع القطري فعل النص الدستوري المقرر لنظام مركزية الرقابة على دستورية القوانين واللوائح؛ بإسناد الولاية بالفصل في المنازعات الدستورية إلى دائرة متخصصة بمحكمة التمييز. كما أعلن المشرع أن هذه الدائرة تختص "دون غيرها" بالفصل في المنازعات الدستورية بما يغل يد المحاكم على اختلاف أنواعها وتشكيلاتها من التعرض للفصل في إحدى المسائل الدستورية الممنوحة لهذه الدائرة بمحكمة التمييز، فلا يكون لهذه المحاكم سوى الاختصاص بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها، ومنح الخصوم الأجل لرفع الدعوى الدستورية أمام الدائرة الدستورية بمحكمة

التمييز للفصل في المسألة الدستورية محل الدفع. وقد تبنى المشرع ذات الاتجاه في القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا الذي حل محل القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الدستورية، فنص على أن: "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بما يأتي...". (المادة ١٢) متبنياً بذلك لمبدأ مركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح؛ مما يسلب كل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجتها الاختصاص بالفصل في دستورية القوانين واللوائح.

الفرع الخامس : سلطنة عُمان

أخذت سلطنة عمان بنظام مركزية الرقابة على دستورية القوانين بتحديد هيئة قضائية مستقلة تنظر في تنازع الاختصاص والرقابة على دستورية القوانين ، فقد صدر المرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩ بإصدار قانون السلطة القضائية، وجاء في الباب الأول / الفصل الثاني - في ولاية المحاكم: (المادة ١٠): تشكل بالمحكمة العليا - عند الحاجة - هيئة تتألف من رئيس المحكمة العليا وأقدم خمسة من نوابه، أو الأقدم فالأقدم من قضاة المحكمة، ينضم إليهم رئيس محكمة القضاء الإداري ونائبه، وأقدم ثلاثة من مستشاري المحكمة، تختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين كل من المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون، ومحكمة القضاء الإداري، وغيرها من المحاكم، كما تختص بتعيين الحكم الواجب التنفيذ في حالة تنازع الأحكام.

وذكر القانون في (المادة ١١): تكون الهيئة المنصوص عليها في (المادة ١٠) هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها لأحكامه^(١). وعقدت الهيئة أول جلساتها يوم السبت بتاريخ: ٦ يونيو، سنة ٢٠٠٩م، حيث أصدرت أحكامها في أكثر من ستين موضوعاً يخص تنازع الاختصاص؛ وحددت جهات التقاضي المناسبة لكل قضية كانت معلقة بسبب حالات التنازع في الاختصاص حولها.

وقد بشرت هذه الخطوة بنواة لقيام محكمة دستورية عليا مستقلة في المستقبل؛ وفقاً لسياسة التدرج الواقعية التي تنتهجها القيادة السياسية في سلطنة عمان، خاصة وأن النظام الأساسي للدولة لا يزال في نصف عقده الثاني وهناك قوانين أشار إليها النظام لم تُستكمل بعد.

المطلب الثاني : الحكم في دعاوى الدستورية في دول مجلس

التعاون

الفرع الأول: حجية الحكم الصادر بتقرير دستورية النص أو عدم

دستوريته:

(١) راجع: سلطنة عمان، قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٠ / ٩٩) معدلاً بالمرسوم رقم (١٤ / ٢٠٠١) المواد (١٠، ١١).

تختلف الدول في شأن الحجية التي تكون للحكم الصادر في الدعوى الدستورية ، فبعضها يُقرر الحجية المطلقة مثل الكويت ومصر ، والبعض الآخر يُقرر الحجية المطلقة والنسبية معاً ؛ حيث تحوز بعض الأحكام حجية مطلقة في حين تحوز أحكام أخرى حجية نسبية ، كما في النظام الأمريكي .

وفي النظام الفرنسي تحدد الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي نتائج إعلان عدم الدستورية؛ حيث تقضي بإلغاء النص محل الطعن اعتباراً من نشر قرار المجلس الدستوري، أو اعتباراً من التاريخ اللاحق الذي يحدده قرار المجلس الدستوري، كما ينبغي على المجلس الدستوري أن يحدد شروط وحدود الآثار التي تترتب على النص والتي يمكن أن تثار قبل إلغاء النص^(١).

وبالنسبة للآثار الماضية للنص التشريعي المخالف للدستور، فإنه لا يتم المساس بها ما لم يقض المجلس الدستوري صراحة بخلاف ذلك، والأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي الدستوري ؛ وذلك على هدي ظروف كل قضية. ففي حالة عدم دستورية نص جنائي ينص على عقوبة، فإنه يكون هناك مقتضى لتطبيق نص عدم الدستورية بأثر رجعي للأحكام الجنائية في الماضي، والتي حازت حجية الأمر المقضي فيه^(٢).

^(١)Chauvaux, D. "L'exception d'inconstitutionnalité 1990- 2009: réflexions sur un retard", in *RDP.*, N° 3, 2009, p.566

^(٢)Chauvaux, D. "L'exception d'inconstitutionnalité 1990- 2009: réflexions sur un retard", in *RDP.*, N° 3, 2009, p. 579.

وفي القضاء الأمريكي تحوز حجبة عدم الدستورية حجبة نسبية؛ حيث نجد أن أسلوب الدفع الفرعي هو الأسلوب العادي، والأكثر شيوعاً، وأهمية في الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتم في صورة دفع فرعي أثناء خصومة مدنية، أو جنائية، أو غيرها أمام إحدى المحاكم، وإذا ثبت لقاضي الخصومة أن القانون مخالف للدستور فهو لا يلغي القانون، وإنما فقط يمتنع عن تطبيقه بشأن هذا النزاع.

ونظراً لأن الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور في قضية معينة، لا يؤدي إلى إلغاء هذا القانون، فإن القانون المستبعد يبقى قائماً ويجوز لمحكمة أخرى أن تعتبره دستورياً في قضية أخرى و أن تطبقه.

وتتفق قوانين جمهورية مصر العربية، ومعظم دول الخليج حول مسألة إعطاء أحكام القضاء الدستوري حجبة مطلقة، دون تفرقة بين الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، أو تلك الصادرة بدستورية النص المطعون فيه. فتتص المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن: "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية، وغير قابلة للطعن"، ونصت المادة (١٠١) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن: "أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة"، ونصت المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية الكويتية الصادرة سنة ١٩٧٣ على أن: تكون أحكام المحكمة الدستورية ملزمة للكافة وللمحاكم، كما قررت المادتان (٣٠ و ٣١) من قانون المحكمة الدستورية لمملكة البحرين الصادر في سنة ٢٠٠٢ على أن تكون أحكام المحكمة،

وقراراتها نهائية، وملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن، وتؤكد دولة قطر ذات المبدأ في المادة (٢٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة وقراراتها بالتفسير نهائية، وغير قابلة للطعن، وتكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة^(١).

والقاعدة إجمالاً، هي أن أحكام القضاء الدستوري تتمتع بالحجية المطلقة سواء أكانت قاضية بدستورية أم عدم دستورية النص؛ إعمالاً لمبدأ عينية الدعوى الدستورية، الذي يقضي بأن توجه الخصومة إلى النصوص محل الطعن؛ وتقرر أن تكون للحكم حجية مطلقة تتعدى الخصوم في الدعوى إلى الكافة؛ وذلك في الحدود التي أشرنا إليها لهذه الحجية. ويعمل القضاء الدستوري المصري بهذه القاعدة^(٢).

الفرع الثاني : الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية في دول مجلس التعاون الخليجي

(١) قررت نفس الحكم المادة (١٠) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الدستورية الملغي، والتي كانت تنص على أن "تكون أحكام الدائرة الدستورية ملزمة لجميع جهات الدولة وللکافة، وتنتشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها".

(٢) راجع: المحكمة الدستورية العليا، ١٥ إبريل ١٩٨٩، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع، ص ١٨٣؛ حكم ١٨ مايو ١٩٩٦، قضية رقم ١٣ لسنة ١٧ ق د، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السابع، ص: ٦٨٥.

أولاً - دولة الإمارات العربية المتحدة:

لم يحسم أي من الدستور الاتحادي أو قانون المحكمة العليا مسألة النطاق الزمني للحكم الصادر بعدم الدستورية وما إذا كان يسري بأثر مباشر أم بأثر رجعي.

فلمادة (١٠١) من الدستور تعلن ، " أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية ، وملزمة للكافة . وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح أن تشريعا اتحاديا ما جاء مخالفا لدستور الاتحاد ، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة الدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي ، تعين علة السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال ، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها " .

ويظهر من هذا النص أن الحكام المحكمة لها حجية مطلقة وتلزم كافة سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية . ويكون حكمها بعدم دستورية نص من النصوص ومنهيا له من ناحية القانونية فيما يتعلق بنفاذه ، إلا أنها لا تملك إلغاء النص أو تعديله ليتوافق مع نصوص الدستور ، بل أن السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال هي التي تتولى ذلك .

إلا أن ذلك لا يعني أن النص يظل نافذا مطبقا ، أن حكم المحكمة ينهي هذا النفاذ فيمتنع عن تطبيقه سواء من قبل السلطات أو من قبل المحاكم ، وان كان

البعض يرى أن ذلك الوضع القانوني للنص المقضي بعدم دستوريته يعد شبيهاً بإلغاء ، وهو ما لم يقرره الدستور أو القانون صراحة¹ . إلا أن لك يبدو محلاً للنظر بالإطلاع على المادة ٩٩ بند ٣ من الدستور والتي تعلن أن على " المحكمة المذكورة (أي التي تولت الإحالة بشأن المسألة الدستورية و بها انعقد الاختصاص للمحكمة العليا) أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد ، وهو ما يشر إلى الإدارة الصريحة للمشرع الدستوري الإماراتي في استبعاد النص المقضي بعدم دستوريته من التطبيق وبما لا يعد بمثابة الإلغاء له والذي لا يتم إلا بتدخل السلطة المعنية في الاتحاد أو الإمارات بحسب الأحوال .

وفي كل الأحوال وحيث لم تظهر نية المشرع الإماراتي حول مسألة رجعية بعدم الدستورية ، وإذا كان المخالفة الدستورية الثابتة بالحكم النص اتحادية أو محلية ، فإن القاعدة - على ما نرى - هي سريان الحكم بعدم الدستورية بأثر مباشر وليس بأثر رجعي ، لان القاعدة هي سريان اثر الأحكام القضائية من تاريخ صدورها أو من نشرها وليس بأثر رجعي ، فهو لا يفرض إنما يحتاج إلى النص الصريح . فلو كانت إرادة المشرع متجهة لإقرار الأثر الرجعي لما أعوزه النص عليه . كما أن المشرع إذ ينظم القضاء وطرق اللجوء إليه والظعن إمامه وتنفيذ أحكامه ولا يتحدث عن المدى الزمني للحكم مادام باتا

¹ انظر في هذا الخصوص مؤلف الأستاذ الدكتور صلاح الدين فوزي النظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية، مرجع سابق ١٨٤ ، ١٨٩ وما بعدهما.

صادرا من أعلى محكمة في الدولة ، وهو ما فعله المشرع الإماراتي دون ا
يصرح بشأن الأثر المباشر أو الرجعي للحكم بعدم الدستوري . فإذ لم يصرح
بشأن لأثر الرجعي ، فان القاعدة العامة أن يطبق الحكم بأثر مباشر، وان كان
هذا مما يناقض الهدف من رقابة الدستورية بسبب لاختلاف بينها وبين الرقابة
القضائية الأخرى كما بينا مرارا . ولهذا ، فأنا نأمل أن يتدخل المشرع
الإماراتي ويحسم هذه المسألة صراحة درءا لكل خلاف قد يثور في مجال
شديد الحساسية مثل مجال رقابة الدستورية .

فالسطة المختصة التي تدخل كأثر للحكم بعدم الدستورية تلتزم " باتخاذ ما
يلزم لإزالة المخالفة الدستورية أو تصحيحها : . وهذه الصيغة من لاتساع بما
يكفي لكي ترتب السطة المختصة آثار الحكم بأثر رجعي أو بأثر مباشر
بقصد إزالة المخالفة الدستورية أو تصحيحها . تصحيحها " وهو ما يمكن أن
يكون بأثر فوري وللمستقبل بعد صدور حكم المحكمة العليا¹ .

إلا أننا نرى كذلك أن استلزام تدخل السطة المختصة لإزالة أو تصحيح
المخالفة الدستورية يحتمل بشكل كبير إرادة السطة التأسيسية في الإزالة
الكاملة أو التصحيح الكامل للمخالفة ؛ بما يستلزم بالضرورة من هذه السطة
التدخل لإنهاء كل آثار النص المقضي بعدم دستوريه من تاريخ الحكم وحتى
إصداره من السطة المختصة ، إذ لا يعقل أن يكون المشرع التأسيسي قد أراد

¹ أحمد كمال أبو المجد النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد البحوث
والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٨٧ ، ص ٦٨ وما بعدها

إبقاء آثار النص في فترة ما قبل الحكم بالرغم من خرقه للدستور ؛ وهو ما لا يمكن افتراضه بل لا بد من النص عليه صراحة كما فعل المشرع الدستوري في مملكة البحرين . ولذلك فأنتنا نرى أن الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية الصادر من المحكمة العليا هو أمر مفترض لان الحكم العكسي هو الذي يطلب النص عليه صراحة .

ثانياً - مملكة البحرين :

القاعدة العامة بالنسبة لأثر الحكم بعدم الدستورية في مملكة البحرين والتي قررت في صلب الوثيقة الدستورية ، وأكدها قانون المحكمة الدستورية هي الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية ، فلا رجعية لهذه الأحكام . فالمحكمة لا تستطيع أن تقرر اثر رجعي لحكمها بعدم الدستورية ، كما أنها لا تستطيع - حتى حينما فوضت في تحديد تاريخ آخر لسريان آثار الحكم - أن رجع بها في الماضي ، بل لا تملك إلا تقرير اثر مستقبلي ، وذلك إعمالاً للمادة (١٠٦) من الدستور والتي تعلن صراحة مبدأ أن يكون " للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون لائحة اثر مباشر ، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخاً لاحقاً^١ " وبعبارة أخرى ، يكون للحكم بعدم الدستورية في القانون البحريني اثر مباشر أو اثر مستقبلي ولا يكون له أثراً رجعياً ، فالدستور لم يجز هذه الإمكانية .

^١ رمزي طه الشاعر.القضاء الدستوري في مملكة البحرين (دراسة مقارنة) مرجع سابق ص ٤٢ وما بعدها

على أن ذلك لا يحول دون حق من الدفع بعدم الدستورية في الاستفادة من الحكم الصادر بعدم دستورية القانون في دعواه الموضوعية . وهذا ما يؤكد حق هذا الشخص الدافع بعدم الدستورية في الاستفادة بأثر رجعي من الحكم . فهنا تسري آثار الحكم بعدم الدستورية بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ إصدار النص المقضي بعدم الدستورية . وكما سبق وان قلنا ، فان إقرار هذا الاستثناء يغدو ضرورة أساسية خضوعا لمبادئ أساسية في الدعاوى القضائية وعلى رأسها المصلحة . فإذا لم يكن لرافع الدعوى الحق في الاستفادة من لجوئه للقضاء فلا فائدة في تحمل مشقة متابعة الدعوى . ولهذا فان الاستثناء على لأثر المباشر في هذا النطاق ضروري باعتبار أن لكل دعوى غاية وثمره لا بد من جنيها .

كما اقر المشرع البحريني استثناء آخر يرتبط بالحريات الأساسية وبقرينة البراءة كأساس في النظم الدستورية ، وهو إهدار الأحكام الجنائية الصادرة بالادانته استنادا إلى نص قضى بعدم دستوريته . حيث تعلن المذكرة التفسيرية للدستور البحريني حول هذه النقطة مبدأ انه قد استثنى " من قاعدة الأثر المباشر للحكم " الأحكام الجنائية التي تكون قد صدرت بالادانته استنادا إلى القانون الذي قضى بعدم الدستورية ، واعتبر هذه الأحكام كان لم تكن ، بحيث يلغي تلقائيا ما ترتب عليه من آثار . وإذا كان النص قد اقتصر على ذكر الأحكام الجنائية التي صدرت ، فانه من باب أولى يسري ذات الحكم على كل

الدعاوى التي لم يكن قد صدر حكم فيها عند صدور حكم المحكمة الدستورية ، إذ تعتبر هذه الدعاوى كأن لم تكن .

وفي غير هذه الاستثناءات المشار إليها ، فإن الأثر المباشر أو المستقبلي هو القاعدة بالنسبة للأحكام الصادرة بعدم الدستورية¹ . وكما أوضحنا سابقا ، فإنه وبالرغم من السلبيات التي يولدها لأثر المباشر أو المستقبلي ، فإن هذا الأثر لا يثير مشكلة قانونية في مملكة البحرين ، على أساس أن القاعدة تجد لها سندا من نصوص الدستور ذاته وأعاد التأكيد عليها قانون المحكمة ، فوضحت إرادة المشرع التأسيسي فيما يتعلق بأثر الحكم بعدم الدستورية .

ثالثاً - سلطنة عُمان

أمّا في سلطنة عمان فقد صدر المرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩؛ بإصدار قانون السلطة القضائية، (وقد أشرنا إلى هذا الموضوع في مكان آخر من هذا البحث) ، حيث جاء في الباب الأول / الفصل الثاني - في ولاية المحاكم: (المادة ١٠) تشكل بالمحكمة العليا - عند الحاجة- هيئة تتألف من رئيس المحكمة العليا وأقدم خمسة من نوابه ، أو الأقدم فالأقدم من قضاة المحكمة، ينضم إليهم رئيس محكمة القضاء الإداري ونائبه، وأقدم ثلاثة من المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون، ومحكمة القضاء الإداري وغيره من المحاكم، كما تختص بتعيين الحكم الواجب التنفيذ في حالة تنازع الأحكام.

¹ عبد الهادي خلف. بناء الدولة في البحرين، المهمة غير المنجزة، دار الكنوز الأدبية، لبنان الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ ، الصفحات ٦٢ ، ٨٦ وما بعدهما

وذكر القانون في (المادة ١١): تكون الهيئة المنصوص عليها في (المادة ١٠) هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها لأحكامه^(١) وعقدت الهيئة أول جلساتها يوم السبت بتاريخ: ٦ يونيو، سنة ٢٠٠٩م، حيث أصدرت أحكامها في أكثر من ستين موضوعا يخص تنازع الاختصاص؛ وحددت جهات التقاضي المناسبة لكل قضية كانت معلقة بسبب حالات التنازع في الاختصاص حولها. ولم تفعل هذه الهيئة لأي رقابة على دستورية القوانين في عُمان بل لم يصدر المرسوم بقانون الذي يبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها رغم مضي أكثر من عشر سنوات على صدور قانون السلطة القضائية في البلاد .

و لا أرى أي موجب يبرر هذا التراخي خاصة بعد أن أخذت مؤسسات الدولة القضائية والتنفيذية وحتى التشريعية في الاكتمال ، وأصبح بالتالي أمر مراجعة النظام الأساسي وتوسيع اختصاصات وصلاحيات مجلس الشورى ليطلع بواجباته التشريعية والرقابية والمالية الغائبة حتى الآن ، وإنشاء محكمة دستورية عليا مستقلة عن النظام القضائي العادي ، بات أمرا ملحا ومطلبا

(١) راجع: سلطنة عمان، قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٠ / ٩٩) معدلاً بالمرسوم رقم (١٤ / ٢٠٠١) المواد (١٠، ١١) مرجع سابق.

وطنيا قويا يجب على للقيادة السياسية في عُمان أن تستجيب له لحماية الحقوق والحريات العامة ، وترسيخ دولة القانون والمؤسسات في البلاد^١ .

رابعاً - دولة قطر

و في دولة قطر تنص المادة العاشرة من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا على أن " يرتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ما لم يحدد الحكمة لذلك تاريخاً آخر " . وقد تعرضنا سابقاً لهذا النص ، وقلنا أن المشرع تبنى الأثر الرجعي المقيد ، إذ جعل القاعدة سريان اثر الحكم بعدم الدستورية بأثر رجعي وحتى تاريخ إصدار النص التشريعي أو اللائحي المخالف للدستور . إلا انه جعل هناك استثناء على هذه القاعدة العامة وذلك عندما تقرر المحكمة الدستورية العليا سريان آثار الحكم في تاريخ معين حدده في حكمها بعدم الدستورية^٢ . .

^١ يقول الدكتور إسحاق اليوسعيدي (رئيس المحكمة العليا في سلطنة عُمان) في مذكرة رأي وجهها للباحث بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١١م (اتفق معكم على ضرورة تفعيل هذا النص القانوني ووضع موضع التنفيذ ، نظراً لأن إنشاء الدائرة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين له أهمية كبرى في حماية النظام القانوني للدولة ، وضمان إنسجامه مع الدستور - النظام الأساسي - ، وعدم الخروج عن قواعده ونصوصه ، وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وكفالة سيادة القانون ، وتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع)

^٢ ريم عبد الرحمن المسلماني.الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في دولة قطر، ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨ ص ١١٧

خامساً - دولة الكويت :

فيما يتعلق بالأثر الرجعي للحكم في دولة الكويت ، تنص المادة (١٧٣) من الدستور على أن " يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفعل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن" ^١.

ومقتضى ذلك ، أن الحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو في لائحة يكون له - من حيث نطاقه الزمني - أثرا رجعيا يمتد حتى تاريخ إصدار النص ، بما يعنيه ذلك من إهدار لكل الآثار والمراكز القانونية التي أنشأها ذلك النص وذلك بمراعاة الاستثناءات المرتبطة بالاستقرار القانوني . ويتبع هذا الاتجاه للمشرع الدستوري الكويتي من قاعدة الأثر الكاشف لا المنشئ للحكم بعدم الدستورية ، والتي تشير إلى أن العيب الدستوري ليس طارئاً على النص المقضي بعدم دستوريته ، إنما لازم النص منذ لحظة إصداره وحتى القضاء بعدم دستوريته .

ولاشك في أن اتجاه لمشرع الدستوري الكويتي متوافق تماماً مع المبادئ الدستوري ، ومع الفلسفة التي تكمن خلف إنشاء رقابة الدستورية : فالمبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق وحرريات المواطنين ومن أهمها : حق التقاضي والمساواة والخضوع للقانون ومبدأ المشروعية الدستورية تأبى أعمال الأثر

^١ عادل الطباطبائي.الحدود الدستورية بين السلطين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠ ٥١ وما بعدها

الفوري للأحكام بعدم الدستورية . كما أن مبدأ سيادة وسمو الدستور تحول دون ذلك أيضا ، خاصة وان الأثر المباشر يكرس لفكرة خرق الدستور في الفترة التي تصحح فيها آثار النص المقضي بعدم دستوريته أي في المدة من إصداره وحتى تاريخ الحكم أو التاريخ الذي تحدده المحكمة لسريان آثاره¹ . كما أن الفلسفة من إنشاء القضاء الدستوري وإعطائه الاختصاص بإنهاء النفاذ القانوني للنصوص المخالفة للدستور؛ يؤيد الأثر الرجعي لا المباشر : فإذا كان هذه الفلسفة تهدف إلى ضمان خضوع القوانين واللوائح لنصوص الدستور باعتباره الأسمى في الكتلة القانونية للدولة ، وما يؤدي إليه ذلك من إهدار كل نص يخرج على أسس هذه الكتلة ، فان ذلك لن يتحقق الا بتبني الأثر الرجعي لهذه الأحكام بما يضمن باستمرار سيادة الدستور على كل القواعد القانونية في الدولة .

والمبادئ السابقة لا تحول دون تقرير استثناءات تحد من إطلاق الأثر الرجعي ، وترتبط بضرورات إلام القانوني . وقد يكون الوصول إلى تقرير هذه الاستثناءات مستند إلى المادة السادسة من قانون المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ التي قرر قاعدة انه إذا ما انتهت " المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة م اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ ، وجب على السلطة المختصة أن تبادر إلى

¹ محمد عبد المحسن المقاطع. الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسسات السياسة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ ص ١١٤

اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات ، وتسوية آثارها بالنسبة للماضي ، " فيمكن للسلطات العامة وهي تعمل اثر الحكم بعدم الدستورية أن تستثنى من الأثر الرجعي " الحقوق والمراكز التي كون قد استقرت عند صدور الحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم ، فيما عدا الأحكام الجنائية التي تكون قد صدرت بالادانته استنادا إليه ، فتعتبر كأن لم كن حتى ولو كانت قد حازت قوة الأمر المقضي .

وإجمالاً ، فان القانون الكويتي - وعلى نسق القانون المصري ، قبل تعديل ١٩٩٨ - يعتمد قاعدة الأثر الرجعي للأحكام بعدم الدستورية بحيث تزول كل الآثار التي ولدها النص المقضي بعدم دستوريته وذلك حتى تاريخ إصدار النص ، على أساس أن العيب قد لازم النص منذ صدوره وان الحكم لا يفعل سوى الكشف عن هذا العيب لا إنشائه .

الفرع الثالث : طرق تحريك دعوى الدستورية في دول مجلس

التعاون

إن دول العالم تختلف في تحديدها للطرق التي تتبع فيها في رفع الدعوى الدستورية؛ فهناك دول تتبنى طريق الدعوى الأصلية، وغالباً أمام محكمة دستورية تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، وهناك دول تأخذ بطريقة الدفع الفرعي، وهذه الطريقة لا تحتاج إلى نص دستوري خاص ليقرها، لأنها تتصل بطبيعة عمل القاضي أياً ما كان نوع المحكمة أو درجتها، وبعض

الدول تتبنى الطريقتين بإجراءات وضوابط معينة، تختلف ضيقاً واتساعاً من دولة لأخرى، ومن وقت لآخر، وقد أخذت مصر بهذا الأسلوب. وفي دول مجلس التعاون الخليجي فالأمر لم يخرج عن تلك الطرق ، وسنستعرض ذلك تفصيلا فيما يأتي :

أولا : تطبيقات أسلوب الدفع الفرعي في دول مجلس التعاون:

في هذه الطريقة للرقابة القضائية لا ترفع دعوى أصلية مباشرة لإلغاء القانون لعدم دستوريته، وإنما تثار دستورية القانون بطريقة فرعية أثناء نظر قضية أصلية معروضة أمام إحدى المحاكم، وحينئذ يقوم الخصم المطلوب تطبيق القانون عليه بالدفع بعدم دستورية ذلك القانون. وفي قضاء الدستورية بدول مجلس التعاون نجد أن المشرع الكويتي قد أعطى للأفراد الذين يتقاضون أمام المحاكم أن يقوموا بالدفع أمام المحكمة التي تنتظر الموضوع بعدم دستورية نص القانون¹، أو المرسوم، أو اللائحة المقصود تطبيقه عليهم.

كذلك أعطت الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة للأفراد مثل هذا الحق؛ حيث جاء فيها ".... فإذا كان الطعن في الدستورية مثارا بدفع من أحد الخصوم في الدعوى، تكون المحكمة قد قبلته، تعين عليها أن تحدد للطاعن أجلاً لرفع

¹ (د : عادل الطبطبائي ، المحكمة الدستورية الكويتية ، تكوينها ، إختصاصاتها ، إجراءاتها ، - مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ٢٠٠٠ م .

الطعن أمام المحكمة العليا، فإذا فات هذا الأجل دون أن يقدم الطاعن ما يفيد رفعه للطعن خلاله، اعتبر متنازلاً عن دفعه".

وفي التشريع البحريني أجاز المشرع للأفراد حق الدفع بعدم الدستورية تنفيذًا للنص الدستوري الذي جاءت به المادة (١٠٦) من قانون المحكمة الدستورية والقاضي بأن: "... يكفل القانون حق كل من الحكومة، ومجلس الشورى، ومجلس النواب، وذوي الشأن من الأفراد، وغيرهم في الطعن لدي المحكمة في دستورية القوانين واللوائح".

وهكذا سلك المشرع البحريني مسلك المشرع المصري، بيد أنه قد تشدد في شرط الميعاد إذ قصره على شهر واحد مقارنة بثلاثة أشهر في التشريع المصري^١، في حين ترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع في التشريع الاتحادي للإمارات^٢، ويتشابه في مهلة الشهر مع التشريع الكويتي^٣، كما أجاز المشرع في البحرين لمحكمة الموضوع سلطة إحالة دعوى الدستورية في المادة (١٨) فقرة (ب) التي تقضي بأنه إذا تراءى لإحدى المحاكم أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في

^١ (د : سعد محمد علي - الرقابة القضائية على دستورية التشريعات ، رساله جامعه بنها ٢٠٠٧ ، ص ١١٨ وما بعدها

^٢ (د : صلاح الدين فوزي - النظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ وما بعدها

^٣ (د : علي عبد العال سيد أحمد - الدفع بعدم الدستورية ، مؤسسة دار الكتب ، الكويت الطبعة الثانية ١٩٩٧ ، ص ٨٣ وما بعدها

النزاع، أوقفت المحكمة الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية.

ثانيا : تطبيقات طريق الدعوى الأصلية في دول مجلس التعاون:

لقد أعطى المشرع للمحكمة الدستورية العليا في قضاء الدستورية المصري الحق في تحريك دعوى الدستورية بالطريق المباشر؛ باعتباره حقا أصيلا للمحكمة، فنص قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، في مادته (٢٧) على أنه: "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون، أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى الدستورية". كما أعطت المادة (٢٩) من القانون هذا الحق نفسه لجميع المحاكم، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي؛ فنصت على أنه إذا تراءى لإحدى المحاكم، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، أثناء نظر إحدى القضايا، عدم دستورية نص في قانون، أو لائحة، لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية، أي تتم الإحالة من تلقاء المحكمة نفسها، دون دفع مقدم من أحد الخصوم. وهذه الإحالة لا تقتصر على درجة من درجات التقاضي دون غيرها؛ حيث يجوز رفعها من قاضي أول درجة، كما لا يمنع رفعها من قاضي الاستئناف أو النقض، أو حتى القضاء العسكري، أو قضاء أمن الدولة، كما أن هذه الطريقة لا يحدها

أجل مثل: الثلاثة شهور في حال الدفع الفرعي، بل تجوز هذه الإحالة كلما تولد الشعور لدي قاضي الموضوع بأن النص المراد تطبيقه على الدعوى أمامه غير دستوري، ولكن هذه الإحالة مقيدة أيضا بشرط وجود الخصومة⁽¹⁾.

وكذلك نجد أن طريق الدعوى الأصلية قد أباحه المشرع الكويتي لإحدى جهتين: مجلس الأمة، أو مجلس الوزراء، وهذا يعنى أن الحكومة تستطيع أن ترفع دعوى دستورية أصلية ومباشرة أمام المحكمة الدستورية طاعنه في قانون أصدره مجلس الأمة حتى على الرغم من موافقة الأمير عليه.

وفي دولة الإمارات، نص الدستور الاتحادي خلال بيانه لاختصاصات المحكمة في المادة (٩٩) فقرة (٢) على بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة، أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد، وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات، إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستورية الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية". وتقابل هذه المادة، المادة (٣٣) من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا.

وفي التشريع البحريني نجد أن هذه الطريقة أجازها القانون لأشخاص معينين، بحكم مناصبهم كما في البند (أ) من المادة (١٨) : " لرئيس مجلس

(1) د : عبد العظيم عبد السلام: الرقابة على دستورية القوانين، مطبعة حمادة الحديثة، ١٩٩٠، ص : ٢٩٣.

الوزراء، ورئيس مجلس الشورى، ورئيس مجلس النواب، حق الالتجاء مباشرة إلى المحكمة الدستورية، بمقتضى طلب يقدم للمحكمة للبت في مدى مطابقة قانون معين لأحكام الدستور. كذلك ووفقا لنص المادة (١٧) فإنه للملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور".

ولكن ما يثير الاهتمام فعلاً في هذا الجانب، أن المحكمة الدستورية البحرينية مضطعة بنوعي الرقابة القضائية، السابقة، واللاحقة، وهذه حالة فريدة، فحواها أن المحكمة تستطيع التيقن من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور، قبل صدوره من الجهة المختصة، وكذلك بعد صدوره وسريانه فعلياً^(١).

وهكذا نجد أن مشروع القانون الذي أحاله الملك إلى المحكمة الدستورية، يصبح بتقرير المحكمة بمنأى عن أي طعن بعدم الدستورية ظهر بعد ذلك، على اعتبار أن هيئة المحكمة قد أبدت رأياً فيه، مما يتوافق معه حالة من حالات الرد التي لا تجيز نظر الموضوع من نفس المحكمة أكثر من مرة، وعليه نكون أمام حالة خطيرة تستطيع السلطة التشريعية الوصول منها إلى تحصين قوانينها، وقراراتها ضد رقابة القضاء، وهذا ما يتنافى مع وجود

(١) سالم محمد الكواري: المحكمة الدستورية في مملكة البحرين، مرجع سابق، ص : ١٧٥ وما بعدها.

المحكمة الدستورية أساساً. إذ يصبح وجودها لا مبرر له أو شكلياً أمام هذا الجمود.

خاتمة البحث

وهكذا آن للقلم أن يُوقفَ تجواله ولركبِ البحثِ والكتابةِ أن يحطَّ رحاله ، بعد جولةٍ طويلةٍ وشاقّةٍ في مُتونٍ ومصادر القانون ومؤلفاته ، وبين طُرقاتِ المحاكم وطرائقها ، ووصلنا الى خاتمةِ البحثِ الذي درسنا فيه نظام الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي ، وقد سعى الباحث بما توفرت له من مصادر ومعلومات الى رؤية مدى أهمية نظام الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي ، وقد تناول الباحث بالمقارنة والتحليل نظم الرقابة على دستورية القوانين في هذه الدول ، إضافة الى دورها وفعاليتها في حماية الحقوق والحريات العامة ' وترسيخ مبادئ الدستور السامية ، ودولة القانون والمؤسسات فيها.

وقد ركز الباحث في دراسته على إبراز عددٍ من الأهداف الهامة :-

الهدف الأول : تمثل في التحقق من المساهمة الإيجابية لهذه الرقابة على الواقع العملي لدول الخليج ، ومساهمتها في حماية المبادئ السامية للدستور ، وتثبيت دولة القانون والمؤسسات ، ومدى قدرتها وفعاليتها في حماية الحقوق والحريات العامة ،.

والهدف الثاني : رؤية الباحث في أن هذه الدراسة ستسد ثغرة في ميدان البحث القانوني؛ حيث لم تتطرق دراسة في حدود علمه إلى هذا الموضوع في دول مجلس التعاون الخليجي وبخاصة في بلد الباحث سلطنة عمان، كما أنها تفتح باباً للدارسين للولوج إلى هذا الميدان مما يؤدي إلى نتائج إيجابية تعود بالنفع على الوطن والمواطن على حد سواء .

وأما الهدف الثالث : فيتمثل في ان دراستنا لنظم الرقابة على دستورية القوانين مكنتنا من إبراز مواضع الخلل الحقيقي في التطبيق في دول مجلس التعاون الخليجي ، كما كشفت لنا عن مبررات عدم التطبيق الفعلي للرقابة على دستورية القوانين ، خاصة في البلدان التي اصدرت قوانين تُنشأ وتُحدد جهات للرقابة على دستورية القوانين ، منذ أكثر من عقد من الزمان ولم تفعل هذه القوانين حتى الآن، **كسلطنة عُمان ودولة قطر** تحديداً .

واستخدمنا المنهج الوصفي التحليلي والمقارن في الوقت ذاته ، حيث نهجنا نهجاً وصفيّاً لواقع النظم الدستورية والقانونية في دول مجلس التعاون الخليجي من خلال دراسة الوثائق الخاصة بذلك وتحليلها، وكذلك إجراء مقارنة بين دول مجلس التعاون الخليجي الست من حيث تشكيل الهيئات القضائية المختصة بذلك ، ومدى تطبيقها للرقابة على دستورية القوانين ، وقارنا كل ذلك ببعض التجارب العربية والأجنبية العريقة في الرقابة على دستورية القوانين **كجمهورية مصر العربية** التي منها أخذت معظم دول مجلس

التعاون القوانين والتشريعات والنظم القضائية ، وأيضا الولايات المتحدة الأمريكية ، وجمهورية فرنسا.

وقسمنا هذه البحث الى فصلين تم تقسيمها لمباحث تتناسب مع موضوعات كل فصل .

في الفصل الاول: تعرضنا إلى أنواع الرقابة على الدستورية القوانين ، ومنها :

الرقابة السياسية : وكان مثالها نظام الرقابة في فرنسا (سابقا) ، وأوضحنا كيف حافظت فرنسا على عراقتها القضائية وتمسكت بتطبيق نظام الرقابة السابقة على صدور القانون زمناً طويلاً أصبحت بموجبه مثلاً متفرداً للرقابة السياسية على دستورية القوانين ، الا انها بعد ذلك نهجت نهج الآخرين في تطبيق نظام الرقابة اللاحقة ، وعدلت من قوانينها الدستورية في العام ٢٠٠٨ م .

والرقابة القضائية على دستورية القوانين أو الرقابة اللاحقة : ومثالها نظام الرقابة الأمريكي والمصري ، ونظام الرقابة في دول مجلس التعاون الخليجي عموما ، وطرق هذه الرقابة .

ولم يغفل الباحث عن التطرق إلى الرقابة في النظام الإسلامي ؛ وما تميزت به من حرص على ضرورة وأهمية أن تستمد تشريعاتنا وقوانيننا

وسلوحياتنا من القرآن الحنيف، الذي هو كتابنا ودستورنا الخالد نحن المسلمين ، موثقا ومستشهدا ببعض المواقف الحية التي تعد أنموذجا يحتذى به في العالم أجمع .

أما في الفصل الثاني: فقد تطرق الباحث في المبحث الأول إلى المحاكم الدستورية في دول مجلس التعاون الخليجي؛ حيث تم تقسيمها إلى مبحثين: الأول : للدول التي يوجد بها محاكم دستورية عليا مستقلة (دولة الكويت ومملكة البحرين ودولة قطر) والدول الأخرى التي لا يوجد بها محاكم دستورية عليا مستقلة (دولة الإمارات العربية المتحدة و المملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان) ، وبيننا كيف نشأت وتشكلت وما هي ادوارها الحقيقية في ترسيخ مبادئ الدستور ودولة القانون وحماية حقوق الناس وحيرياتهم ، واستشهدنا ببعض الأحكام الدستورية التي صدرت عن بعض المحاكم وبيننا تراخي بعض حكام الخليج عن تطبيق نظام الرقابة على الدستوري بفاعلية ليتمكنوا هم أولاً من تسيير الدستور وتسييس القضاء دون ان تكون الرقابة حجة عليهم ، كما تناولنا بالدراسة والتحليل في المبحث الثاني: أساليب الرقابة على الدستورية والحكم في دعاوي الدستورية من حيث رفض الدعوى أو قبولها، والحكم بعدم الدستورية ، وأثر الحكم بعدم الدستورية، ورأي الباحث في كل ذلك.

وقد تعرضنا للكثير من الآراء الفقهية والقضائية التي تناولت نظام الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي بالتحليل الصائب

والنقاش الجاد المحايد؛ وبيننا أهم المزايا والإنجازات التي حققتها هذه الرقابة لصالح الحريات العامة، وحماية حقوق الأفراد ، والتفاعل الطبيعي بينها وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ومن ثم خالصنا الى عددٍ من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي :

أولاً : النتائج

أن دول مجلس التعاون لم تُفعل هذا النظام حتى الآن على وجهه الحقيقي ، وأن بعض الدول لا يوجد بها محاكم دستورية مستقلة إطلاقاً ، وقد استعاضت عن ذلك بمنح الإختصاص لمحكمة عليا ضمن النظام القضائي للدولة ، كما أن الدول التي بها محاكم دستورية قد اختلفت في مستوى التطبيق بين مطبق بحذر وبين من اصدر القوانين المنظمة للمحاكم التي يناط بها الإختصاص بالرقابة إلا أن هذه القوانين لم تفعل في الواقع العملي ، ومع أنها جميعا تبنت الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، إلا أن مملكة البحرين تفردت بتطبيق نظام الرقابة السياسية السابقة ونظام الرقابة الرقابية القضائية اللاحقة في نفس الوقت لمرير بعض القوانين التي يحتاج اليها النظام عبر الرقابة البرلمانية ، وطبقت دول مجلس التعاون جميعا نظام الرقابة المركزية على الدستورية، مفضلة إياها على الرقابة اللامركزية التي تمارسها المحاكم على إختلاف درجاتها واختصاصاتها ، وهناك دول في مجلس التعاون تعلن دساتيرها عن فصل للسلطات ، وفي الحقيقة ان هذه السلطات جميعا تكون في

يد الحاكم يوزعها بالاوامر السامية على شكل مكرمات وهبات للمواطنين،
لنظل ابصارهم وأعناقهم معلقة عليه .

ثانياً : التوصيات

١- ضرورة الفصل الفعلي والحقيقي للسلطات الثلاث الرئيسة في
المجتمع المدني القضائية، والتشريعية، والتنفيذية .

٢- مراجعة الدساتير والأنظمة الأساسية الخليجية وتعديلها بما يحقق
المطالب الشعبية والطموحات المستقبلية . والتفعيل الحقيقي
للرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون
لخليجي ، لتأكيد الشفافية والمصداقية.

٣- ترسيخ دولة القانون والمؤسسات ، وحماية الحقوق والحريات
العامة للمواطنين والمقيمين على أرض هذه الدول ، حيث
لاتزال بعض هذه الدول تسن القوانين وتنشأ المحاكم
والمؤسسات القضائية ولا تفعلها .

٤- السماح للدارسين بمراجعة الوثائق الخاصة بالرقابة الدستورية
لغايات البحث العلمي ، وعدم التحفظ والحرص عليها بأسلوب لا
مبّرر له.

٥- زيادة وعي المواطن العربي ، وتبصيره بأهمية الوعي القانوني
وبالحقوق والواجبات ، وبدور المحاكم الدستورية في الحياة

العامة لأنها حديثة عهد في بلاده ، وذلك عن طريق وسائل
الإعلام المختلفة .

المخلص

يهدف هذا البحث إلى رؤية مدى تطبيق الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي ، وقد انبثقت هذه المشكلة من الحاجة الماسة إلى تلك الرقابة، وتكمن أهمية الرقابة على دستورية القوانين عند مخالفة القوانين للدستور، أو تحريفه أو تفسيره على غير وجهته الصحيحة ، مما يستدعي وجود تلك الجهة التي تتولى القول الفصل في مثل هذه الأمور. والحرص على انسجام هذه القوانين مع الدستور عند إصدارها، ولرؤية مدى تطبيق هذه الرقابة الفعلي في دول مجلس التعاون الخليجي كانت هذه الدراسة التي سنتناول بالدراسة والبحث والتحليل التطورات الدستورية والقضائية والقانونية في دول مجلس التعاون الخليجي، ونظم الرقابة على دستورية القوانين في هذه الدول إضافة إلى أنها ستكشف عن مدى تطبيق تلك الرقابة في تلك الدول.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تشتمل على أهمية نظرية: تتمثل في بحث وتحليل وتقييم تجربة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي حديثة العهد بهذا النظام، وما حققه هذا النظام من إيجابيات وانتصارات لصالح الحقوق والحريات، وما أكدته الأحكام والقرارات التي صدرت عن المحاكم الدستورية من احترام للوثيقة الدستورية وللمشروعية وسيادة القانون، وكذلك ما أخفقت في تحقيقه حتى الآن.

وأهمية عملية: تتمثل فيما تحقق من مساهمة إيجابية لهذه الرقابة من معاصرة وتفعيل للحراك السياسي والديمقراطي للمجتمعات الخليجية، وتيسير اندماجها مع النظم والسياسات الدولية والمتغيرات التي اجتاحت دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء؛ حيث ستضع هذه الدول على قدم المساواة من حيث الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

ومن جهة أخرى فإنها ستسد ثغرة في ميدان البحث ؛ حيث لم تتطرق دراسة في حدود علم الباحث إلى هذا الموضوع في دول مجلس التعاون الخليجي وبخاصة في بلد الباحث سلطنة عمان، ولذا تعد هذه الدراسة إثراء وفتحا جديدا في هذا المجال لندرة تلك الدراسات في هذا الميدان ، كما أنها تفتح بابا جديدا للدارسين للولوج إلى هذا الميدان مما يؤدي إلى نتائج إيجابية تعود بالنفع على المواطن والحاكم على حد سواء .

وأخيرا نرى أن هذه الدراسة تكتسب أهمية فائقة وخاصة بالنسبة للواقع الحالي الذي تعيشه الدول العربية اليوم ؛ حيث ستمكن هذه الدراسة الباحث من وضع يده على الداء، ومواقع الخلل الحقيقي في التطبيق، كما أنها ستكشف عن مبررات وأسباب عدم التطبيق الحقيقي للرقابة على دستورية القوانين.

وقد استخلص الباحث عددا من التوصيات، التي يرى أهميتها لإحداث التعديلات الدستورية والقانونية المناسبة من أجل مستقبل أفضل للأجيال

القادمة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولعل من أهم هذه التوصيات.

١ - ضرورة الفصل الفعلي والحقيقي للسلطات الثلاث الرئيسة في المجتمع المدني القضائية والتشريعية والتنفيذية .

٢ - مراجعة الدساتير والأنظمة الأساسية الخليجية وتعديلها بما يحقق المطالب الشعبية والطموحات المستقبلية .

٣ - تفعيل الحقيقي للرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون لخليجي ، لتأكيد الشفافية والمصادقية وترسيخ دولة القانون والمؤسسات ، وحماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين والمقيمين على أرض هذه الدول .

Abstract

This research aimed at knowing the extent of applying the judicial control on the constitutionality of laws in the countries of Gulf Cooperation Council (GCC). The statement of the problem has emerged from the urgent need to that type of control. The importance of judicial control on the constitutionality of laws lies when the laws violate the constitution, the constitution is distorted, or when it is interpreted incorrectly. All of these require the existence of such authority, which holds the final say in such matters. This authority is also important to ensure the compatibility of these laws with the constitution when issued. So that, this study was conducted to investigate the extent of actual application of judicial control in the GCC, which came to address study, research and analysis of constitutional, judicial and legal developments in the GCC. It will also study the control systems on the constitutionality of laws in these countries. As well as, it will reveal the extent of applying that control in those countries.

The significance of this study comes from its theoretical importance which is performed in researching, analyzing and evaluating the judicial experiment on the constitutionality of laws in the GCC, which have recently applied this system, and what advantages and victories have been achieved for the rights and freedoms. It also examined what judgments and decisions issued by the constitutional courts emphasize the respect the of constitutional document,

the legality and the rule of law, as well as what it has failed to achieve up to now.

The study also has a practical significance performed in a positive contribution to this control of contemporary, activation of political and democratic movement in the GCC societies. This judicial control also facilitates their incorporation with the systems, international policies and changes that have swept the developed and developing world alike. Where as, these countries will be put on an equal footing in terms of judicial control on the constitutionality of laws.

On the other hand, this study will fill a gap in this field. To the knowledge of the researcher, no one study have been conducted to investigate this subject in the GCC. Especially, the national country of the researcher the Sultanate of Oman. So that, this study is considered as an enrichment and new open for this subject, because the studies conducted in this field are rare. This study opens a new door for the researchers to enter this field which will advance a positive results for the sake of citizens and rulers in the same time.

Finally, this study earns a top importance, especially, for the temporary real situation that Arab countries live today. whereas, this study will make it possible for the researcher to put his hand concisely on the trouble and real defectiveness in application. It will also reveal the

justification and the reasons behind not applying actual judicial control on the constitutionality of laws.

Based on these findings, the researcher has concluded a number of recommendations and suggestions,

1 - that he touches their importance to bring the suitable constitutional and legal amendments for the sake of a better future for coming generations in the GCC.

2 - Perhaps, the most important of these recommendations are the necessity of actual separation of the three main powers in the civil society, which are judicial, legislative and executive branches.

3 - Another necessity is to review the constitutions, adjusting basic laws to advance popular demands and future aspiration, actual activation of judicial control on the constitutionality of laws in the GCC, to confirm transparency, credibility, consolidating the rule of law and institutions and protecting the public rights and freedoms of citizens and foreigner residents on the land of these countries.

مصادر البحث

المصادر العربية

أولاً : مؤلفات متخصصة

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، ج ١ مطبعة عيسى الحلبي الطبعة الثانية
٥١٣٨٨.

(٢) د ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في
مصر، دار النهضة العربية، ١٩٧١ م .

(٣) د : حيدر أحمد دفع الله ، النظام القضائي القطري، مركز الدراسات
القضائية، الدوحة، ٢٠٠٣ م .

(٤) د رمزي طه الشاعر. رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة مع
دراسة تحليلية للقضاء المصري ٢٠٠٤، القاهرة .

(٥) د : سعاد الشرقاوي ، عبد الله ناصف ، القانون الدستوري والنظام
السياسي المصري ، تحرير الاقتصاد ودستور ١٩٧١ ، دار النهضة
العربية ٩٣ - ١٩٩٤ .

(٦) د : سالم محمد الكواري ، المحكمة الدستورية في مملكة البحرين ،
دار الفكر العربي ، ٢٠١٠ .

- (٧) د : سعد ممدوح نايف الشمري. الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة على الدستورية في مصر والكويت، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٦ .
- (٨) سلطنة عمان، قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٠ / ٩٩) معدلاً بالمرسوم رقم (١٤ / ٢٠٠١) المواد (١٠، ١١) .
- (٩) د : صلاح الدين فوزي ، النظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية، ١٩٨٩ .
- (١٠) د : عادل عمر شريف ، القضاء الدستوري في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨ .
- (١١) د : عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، الطبعة الخامسة : ١٩٧٤ .
- (١٢) د : عبد العزيز محمد سالمان ، قيود الرقابة الدستورية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨ م .
- (١٣) د : عبد العظيم عبد السلام ، الرقابة على دستورية القوانين، مطبعة حمادة الحديثة، ١٩٩٠ .
- (١٤) د : عبدا لله بن سليمان بن محمد العجلان - القضاء بالقرائن المعاصرة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي - ٢٠٠٦ .

- (١٥) د : علي السيد الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر (دراسة مقارنة) طبعة ١٩٧٨، الناشر دار الجامعات المصرية .
- (١٦) د : عمر الحسن ، دول مجلس التعاون الخليجي ٢٠٢٠، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، مايو ٢٠٠٧ .
- (١٧) د : عمرو أحمد حسبو ، النظام الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص٢٢٩.
- (١٨) د : فتحي فكري ، القاضي الدستوري: ثلاث تحولات في خمس سنوات، مجلة الدستورية السنة الأولى العدد الثالث، يوليو ٢٠٠٣ .
- (١٩) د : فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
- (٢٠) د : لورد دينيس لويد ، فكرة القانون، ترجمة سليم الصحوب، سلسلة عالم المعرفة- العدد رقم ٤٧ - الكويت ١٩٨١.
- (٢١) د : محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية .
- (٢٢) د : محمد بن مبارك العريمي ، الشورى في النظام السياسي العماني، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .

- (٢٣) د :محمد كامل عبيد ، نظم الحكم ودستور الإمارات، كلية الشرطة دبي، ١٩٩٤ .
- (٢٤) د : مصطفى محمود عفيفي ، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، الطبعة الأولى، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٩٥ .
- (٢٥) د : منير عبد المجيد ، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، ٢٠٠١ .
- (٢٦) د : نبيلة عبد الحلیم كامل ، الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ .
- (٢٧) د : يس عمر يوسف: استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي و الإسلامي، رسالة، ط٤-١٩٨٤م .

ثانيا : الرسائل الجامعية

- ١ - صالح بن هاشل المسكري.مجلس الدولة العماني جهة برلمانية نيابية ام مساعدة للحكومة، ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٤
- ٢ - عادل عمر شريف.القضاء الدستوري في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨

- ٣ - عبد الحفيظ علي الشيمي. القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١
- ٤ - عبد العزيز محمد محمد سالم. رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩٤.
- ٥ - عبده عطية حسين. دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٦
- ٦ - عبد المجيد حسن محمد أبو الشيلة. حماية الحقوق والحريات في أحكام المحكمة الدستورية العليا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩
- ٧ - عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم. المعالجة القضائية للانحراف التشريعي (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١
- ٨ - عزيزة علي الشريف. قضاء الدستورية (القضاء الدستوري في مصر) رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٨
- ٩ - عصام بن سعد بن سعيد. السلطة التشريعية في المملكة العربية السعودية، ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٧
- ١٠ - عماد الدين عبد الله. الانحراف بالسلطة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧

١١ - فتحي عبد النبي الوحيدي. ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، رسالة دكتوراه،

كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٠

١٢ - ماجد سلطان محمد بن سليمان. الرقابة على دستورية القوانين في دولة

الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة) ماجستير، جامعة القاهرة، كلية

الحقوق ٢٠٠٣

١٣ - مبارك بن عبدالله الراشدي. السلطة القضائية في تونس وعمان من خلال

الفقه والقضاء، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة تونس، ١٩٩٤

١٤ - نايف علي عبيد. مجلس التعاون لدول الخليج العربية، رسالة دكتوراه،

جامعة بغداد، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٢

ثالثاً : أبحاث ودوريات

١. د شمس ميرغني علي. الملامح الأساسية للنظام الدستوري في دولة

الإمارات العربية المتحدة، مجلة العلوم الإدارية، ديسمبر ١٩٩٧

٢. صالح بن هاشل المسكري. المشاركة السياسية في دول مجلس التعاون

الخليجي، بحث مُقدم للدورة الدبلوماسية الكبرى بوزارة الخارجية سلطنة

عمان، ١٠ ابريل، ٨ يونيو ٢٠٠٤ م

٣. د صلاح الدين فوزي. التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات

العربية المتحدة، معهد التنمية الإدارية، ١٩٩٦

٤. صلاح العقاد. التيارات السياسية في الخليج العربي، مكتبة الانجلو

المصرية، القاهرة، ١٩٨٣.

٥. د عادل الطبطبائي. الطبيعة القانونية للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي وعلاقتها بتكوين المحكمة الدستورية، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الثامنة

٦. د عادل الطبطبائي. شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ١ السنة ٢٤، مارس ٢٠٠٠

٧. د عادل يونس. المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة ودورها في الرقابة على الدستورية، مجلة العدالة، الإمارات، السنة ٢، العدد ٧، يوليو ١٩٧٥

رابعاً : أحكام المحاكم

١. المحكمة الدستورية الكويتية، حكم رقم ٩ / ٢٠٠١ بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٢ في شأن تفسير المادة ٤٥ من الدستور الكويتي.
٢. المحكمة الدستورية الكويتية، حكم رقم ٢٦ / ٩١٦ بتاريخ ٨ يناير ١٩٩٧ في شأن تفسير دستوري للمادة ٠٣ من الدستور، حول المقصود بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

٣. المحكمة الاتحادية العليا (الإمارات)، ٣ يناير ١٩٩٢، طعن رقم ١ لسنة ١٩ القضائية (دستوري) مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، العدد ١٤.
٤. المحكمة الدستورية الكويتية، حكم دستوري رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٤، بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٦، بعدم دستورية المواد ١، ٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٣ / ١٩٧٩، في شأن الاجتماعات العامة.
٥. المحكمة الاتحادية العليا، حكم دستوري رقم ١ لسنة ٣٤ ق ع، بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٨، في شأن الحقوق والحريات العامة، طعن دستوري.
٦. المحكمة الدستورية الكويتية، حكم دستوري رقم ٢٠ / ٢٠٠٩، بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٩، في شأن الطعون الخاصة بانتخابات مجالس الأمة لعام ٢٠٠٩.

ثانيا : المؤلفات الأجنبية

1. **Avril P., Gicquel J.,** *Le Conseil Constitutionnel*, Montchrestien, Paris 3^{ème} éd. 1995.
- 2.

3. **Burdeau G.**, *Manuel de droit constitutionnel* , Paris, 1949
4. **Carre de Malberg (R)**, *Contribution à la théorie générale de l'État*, Sirey, Paris, (1920-1922), C.N.R.S. 1962, p. 236
5. **Chauvaux, D.**, "L'exception d'inconstitutionnalité 1990- 2009: réflexions sur un retard", in *RDP.*, N° 3, 2009, p. 579
6. **Chauvaux, D.**, "L'exception d'inconstitutionnalité 1990- 2009: réflexions sur un retard", in *RDP.*, N° 3, 2009, p.566.
7. **Esmein A.**, *Eléments de droit constitutionnel*, V.2, 8ème éd., Paris, 1927, p. 641.
- 8.
9. **Fromont M.**, *La justice constitutionnelle dans le monde*, Dalloz, Paris, 1996.
10. **Favoreu,L;** Gaïa P.; Ghevontian R.et al., *Droit constitutionnel*. Dalloz, Paris, 2009
11. **GICQUEL J.**, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, Montchrestien, 16è éd.1999.
12. **Luchaire F.**, *Le conseil constitutionnel Tome II Economica*, Paris 2^{ème} éd. 1998.

13. **Luchaire F.**, Conac G. (dir.), *La constitution de la république française*, Economica, Paris, 2ème Edit, 1987.
14. **Ponthoreau M.-C.**, *La reconnaissance des droits non-écrits par les cours constitutionnelles italienne et française. Essai sur le pouvoir créateur du juge constitutionnel*, Economica, Paris, 1994.
15. **ROUSSLEN H.**, *Droit contentieux constitutionnel*, 2^{ème} éd., Montchrestien, 1992.
16. **Soucramanein F.M.**, *Le principe d'égalité dans la jurisprudence du conseil constitutionnel*. Economica Paris 1997.
17. **Turpin D.**, *Le conseil constitutionnel: son rôle, sa jurisprudence*, Hachette, Paris, 1995.
18. **TURPIN D.**, *Contentieux constitutionnel*, P.U.F., 1986.

فهرس البحث

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٣	اهمية البحث
٤	أهداف البحث
٤	محددات البحث
٥	منهج البحث
٥	خطة البحث
٦	الفصل الأول : نظم الرقابة دستورية القوانين
٦	تمهيد وتقسيم
٨	المبحث الأول:الرقابة السياسية على دستورية القوانين
١٠	المبحث الثاني:الرقابة القضائية على دستورية القوانين
١١	المطلب الأول : طرق الرقابة القضائية
١١	الفرع الأول : طريق الدفع الفرعي

١٢	الفرع الثاني : طريق الدعوى الأصلية
١٣	الفرع الثالث : الجمع بين طريق الدفع الفرعي والدعوى الأصلية
١٤	المبحث الثالث: الرقابة الدستورية في الإسلام
١٤	المطلب الأول : مفهوم الرقابة الدستورية في الإسلام
١٥	الدفع بعدم الدستورية في الإسلام
١٧	الفصل الثاني: نشأة المحاكم الدستورية في دول مجلس التعاون الخليجي ونظمها
١٧	المبحث الأول : نشأة المحاكم الدستورية في دول مجلس التعاون الخليجي وإختصاصاتها
١٨	المطلب الأول: الدول التي يوجد بها محاكم دستورية
١٨	الفرع الأول : المحكمة الدستورية في دولة الكويت
١٩	الفرع الثاني : المحكمة الاتحادية في دولة الإمارات
٢١	الفرع الثالث : المحكمة الدستورية العليا في مملكة البحرين
٢٢	الفرع الرابع: المحكمة الدستورية العليا في قطر
٢٤	المطلب الثاني: دول مجلس التعاون التي لا تملك محكمة دستورية مستقلة
٢٤	الفرع الأول : قضاء الدستورية في المملكة العربية السعودية

٢٥	الفرع الثاني: قضاء الدستورية في سلطنة عمان
٢٨	المبحث الثاني : نُظْمُ الرقابة على الدستورية في دول مجلس التعاون
٢٨	المطلب الأول : دول مجلس التعاون ومركزية الرقابة على الدستورية
٢٨	
٢٩	الفرع الأول : دولة الإمارات العربية المتحدة
٢٩	الفرع الثاني : دولة الكويت
٢٩	الفرع الثالث : مملكة البحرين
٣٠	الفرع الرابع : دولة قطر
	الفرع الخامس : سلطنة عُمان
٣٢	المطلب الثاني : الحكم في دعاوى الدستورية في دول مجلس التعاون
٣٢	
٣٤	الفرع الأول : حجية الحكم الصادر بتقرير دستورية النص أو عدم دستوريته
٣٦	أولاً : دولة الإمارات العربية المتحدة
٣٧	ثانياً : مملكة البحرين
٣٩	ثالثاً : سلطنة عُمان
٣٩	رابعاً : دولة قطر

٤١	خامساً : دولة الكويت
٤١	الفرع الثالث : اطرق تحريك دعوى الدستورية في دول
٤٢	مجلس التعاون
	أولاً : تطبيقات أسلوب الدفع الفرعي في دول مجلس
	التعاون
	ثانياً : تطبيقات طريق الدعوى الأصلية في دول مجلس
	التعاون
٤٤	الخاتمة
٤٦	النتائج
٤٧	التوصيات
٤٨	مصادر البحث
٥٣	فهرس البحث